الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

الأجرة على أعمال البر

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

مُحَمَّد أزيزاوي

عبد الله قرافي

إشراف الأستاذ الدكتور:

مُحَمَّد جرادي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أد. خالد ملاوي	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
أد. محمد جرادي	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
د. بوفلجة حرمة	أستاذ مساعد–ب	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1441/1440هـ – 2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى والدي الكريمين... حفظهما الله تعالى بحفظه... ومتعهما بتمام الصحة والعافية

إلى مشايخي الأفاضل...

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء،

إلى كل الأساتذة والمربين.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

محمد أزيزاوي

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إلى روحي أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه...

إلى والدتي الكريمة حفظها الله تعالى وألبسها لباس الصحة والعافية.

إلى مشايخي وأساتذتي الكرام...

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

عبد الله قرافي

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴿١٥١﴾ {البقرة: 152}. فإنا نحمد الله سبحانه حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده، ونشكره على ما أنعم علينا من النعم ظاهرة وباطنة، ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة سيدنا مُحَمَّد ﷺ، الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور، ورضي الله عن الخلفاء الراشدين وعن صحابة رسول الله أجمعين وعنا معهم يارب العالمين.

من منطلق قوله عليه الصلاة والسلام "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" نتقدم بجزيل عبارات الشكر إلى أستاذنا المشرف، الأستاذ الدكتور مُحَمَّد جرادي على قبوله للإشراف علينا في هذه المذكرة، فقد كان حفظه الله حريصا على توجيهنا فيها، ولم يدخر جهدا في ذلك، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نشكر كل مشايخنا من أساتذة ومربين، وكل من كان سببا في تعليمنا من المراحل الأولى في التعليم إلى هذه المرحلة، وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا في إخراج هذه المذكرة على الوجه المطلوب، ونسأل الله سبحانه أن يجازي الجميع خير الجزاء. آمين آمين آمين .

المقدمة

إن الحمد لله سبحانه، نحمده ونستعينه ونستهديه؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له؛ ونشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد، ونشهد أن سيدنا مُحَمَّدا عبده ورسوله، عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام، الذي بعثه الله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، أفضل من صلى وصام، القائم بحدود الله حق القيام.

أما بعد:

فإن الإنسان لم يخلقه الله عبثا في هذه الحياة الدنيوية، وإنما كلفه بالعمل الصالح والمسارعة إلى مرضاته، للفوز في الدار الآخرة بجنته، وعليه فالإسلام قد حث المسلم على العمل دنيويا كان أو أخرويا، والأعمال من حيث التكليف لا تتجاوز نوعين من الأعمال إما أعمال عينية واجبة لا يمكن التخلف عنها أو النيابة فيها كالصلاة والصوم..، وإما تطوعية محمولة على الواجبات الكفائية كأعمال البر مطلقا وهي كثيرة لا يمكن حصرها.

والأعمال كيفما كانت طبيعتها فإن لها مقابل، سواء كان المقابل شيئا ماديا كالأجرة، أو معنويا كالثواب في الدار الآخرة.

فمن توفيق الله وحسن عونه، أن وفقنا إلى بلوغ هذه المرحلة، واختيار هذا الموضوع: أخذ الأجرة على أعمال البر دراسة فقهية مقارنة، والذي تدور إشكاليته حول:

– ما المقصود بأعمال البر؟ وماحكم أخذ الأجرة عليها؟

للموضوع أهمية نذكر منها:

– أن الموضوع يكثر السؤال فيه، ويتجدد فيه النقاش.

– أنه موضوع متعلق بحياة الفرد المسلم، مما يتطلب إحاطته به بشكل يعرفه على أحكام دينه، حول ما يقوم به من أعمال.

– إرتباط الموضوع بأحد أهم كليات الدين الخمس(حفظ المال)، مما يوجب معرفة حكم أخذ الأجرة على مثل هذه الأعمال، حتى يكون المسلم على بصيرة بحكمها الشرعي.

– الإطلاع على أقوال العلماء حول هذا الموضوع، مما يثري الملكة الفقهية للباحث.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فنذكر منها:

– أهميته في حياة الفرد المسلم، ليكون على علم بأمور دينه.

– شمول الموضوع لأكثر أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، مما يستوجب معرفة حكمه في الشرع.

وقد سبقتنا لهذا الموضوع دراسات كثيرة، نذكر منها:

– رسالة ماجستير قدمت إلى قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام بن سعود الإسلامية بالرياض بعنوان: أخذ المال على أعمال القرب، من تأليف: عادل شاهين؛ ومُحَمَّد شاهين؛ حيث تناولت هذه الدراسة حكم أخذ المال على القرب في العبادات والمعاملات والولايات الشرعية.

– التكسب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه(دراسة مقارنة)، من تأليف الدكتور مُحَمَّد مصطفى أحمد شعيب، حيث تناولت هذه الدراسة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية، وحرمة التكسب والمتاجرة بالقرآن الكريم، وحكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم للرقية به.

– إمعان البيان في مسألة الإجارة على تعليم القرآن، لمحمد الحنفي الجزائري.

والهدف من دراسة هذا الموضوع محاولة بيان حكم أخذ الأجرة على أعمال البر، وتصويره للأذهان بشكل مختصر وبسيط.

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج المقارن للوقوف على الآراء ومناقشته.

والخطة المعتمدة في دراسة هذا الموضوع تتمثل في ثلاث مباحث، مبحث تمهيدي تضمن دراسة مفاهيمية متمثلة في ثلاث مطالب، المطلب الأول تعريف الأجرة لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني تعريف الأعمال لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثالث تعريف البر لغة واصطلاحا؛ ثم مبحث أول تضمن مشروعية

الأجرة على أعمال البر في ثلاث مطالب، المطلب الأول المجيزون (القائلون بالمشروعية) وفي المطلب الثاني المانعون (القائلون بعدم المشروعية) وفي المطلب الثالث الترجيح؛ ثم مبحث ثاني تضمن دراسة نماذج في مطلبين، المطلب الأول الأجرة على الإمامة في الصلاة وفي المطلب الثاني الأجرة على القضاء؛ ثم خاتمة وكشافات(فهارس أو فهرسة).

المبحث التمهيدي: الدراسات المفاهمية

يشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للأجرة.

- المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأعمال.

- المطلب الثالث: التعريف اللغوي والإصطلاحي للبر.

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للأجرة.

الأجر أو الأجرة لفظ متداول منذ القديم، يرجع تأصيله إلى الكتاب والسنة، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٠﴾﴾[1]؛ كما نقل ذلك عن رسول الله -ﷺ- منها قوله: ﴿إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ﴾[2]؛ مما يبين أن حقيقة مدلوله أمر معلوم في الاستعمال العربي وليس بالغريب عنه، فأهل اللغة متفقون عليه وإن اختلفت تعابيرهم وألفاظهم في الاستدلال عن ماهية الأجرة، فتبقى العبرة بالمعنى لا بالمبنى، بينما أهل الفقه والإصطلاح فقد تفاوتت تعاريفهم وتعددت حول مدلول الأجرة، ولعل السبب في ذلك راجع لبداهة تحقق معناها في الاستعمال اللغوي بمعنى شامل ...

الفرع الأول: تعريف الأجرة لغة:

يدور مفهوم الأجرة على معاني؛ منها الثواب والكراء، ومن خلال هذا تعرف الأجرة بمعنى الثواب أنها:

1- الأجر: (الثواب تقول أجره الله يأجره ويأجره أجرا، وكذلك آجره الله إيجارا، وآجره فلان خمسة من ولده أي ماتوا فصاروا أجره.

ومنها قول الشاعر:

يا ليت أني بأثوابي وراحلتي عبد لأهلك هذا الشهر مؤتجر).[3]

الأصمعي[4]: أجَرَ العظمُ يَأْجُرُ أَجْراً وأُجوراً، أي بَرَأ على عَثْمٍ[1]، وقد أجرت يداه، أي جبرت وآجرها الله أي: جبَرَها على عَثْمٍ؛ وآجرته الدار: أكريتها.[2]

---

[1]- سورة الطور، الآية 40.

[2]- أخرجه البخاري، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم(5737)، ج7، ص131.

[3]- كتاب منتخب من صحاح الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ج1، ص33.

[4]- هو أبو سعيد عبد الملك بنُ قُرَيْبِ بنِ عبد الملك بن علي بن أَصْمَعَ بن مُظَهِّرٍ، بن عبد شمس بنِ أَعْيَا بنِ سَعْدِ بنِ عَبْدِ بنِ غَنْمِ بنِ قُتَيْبَةَ بنِ مَعْنِ بنِ مَالِكِ بنِ أَعْصُرَ بنِ سَعْدِ بنِ قَيْسِ عَيْلاَنَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ الأَصْمَعِيُّ، البَصْرِيُّ، اللُّغَوِيُّ،

وأيضا تعرف بأنها: الأجر؛ إلا أن الأجرة تكون في الثواب الدنيوي. والأجر في الآخرة.[3]

2- الكراء: (الأُجْرَةُ) الكراء، والجمع (أُجَرٌ) مثل غرفة وغرف وربما جُمعت (أُجَرَات) بضم الجيم وفتحها ويستعمل (الأَجْرُ) بمعنى (الإِجَارَة) وبمعنى (الأُجْرَة) وجمعه (أُجُور) مثل فَلْس وفُلُوس وأعطيته (إِجَارَتَهُ) بكسر الهمزة أي (أُجْرَتَهُ) وبعضهم يقول (أُجَارَتَه) بضم الهمزة لأنها هي العُمالة فتضمها كما تضمها.[4]

"و المعروف في تفسير الأجرة: هو ما يعطى الأجير في مقابلة العمل".[5]

الكراء تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري؛ وائتجر عليه بكذا من الأجرة.

الفرع الثاني: الأجرة اصطلاحا

اختلف الفقهاء في معنى الأجرة في الاصطلاح على اتجاهين، فذهب بعضهم إلى التعبير عنها بالعوض،ويشمل العوض الدنيوي والأخروي ويظهر ذلك جليا في معنى الأجر، وذهب البعض الآخر إلى التعبير عنها بكراء الأجر.

ويرجع هذا الخلاف إلى مدى اعتبار المنفعة محلا للأجرة وعدم اعتباره، فمن عبر عنها بالعوض جعلها في المعنويات والحسيات، بينما قصرها غيرهم على ما كان خاصا بالحسيات.

الأَحْبَارِيُّ، أَحَدُ الأعلاَمِ؛ يقال: اسْمُ أَبِيْهِ: عَاصِمٌ، وَلَقَبُهُ: قُرَيْبٌ. /ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط3(1405هـ/ 1985م)، ج10، ص175.

[1]- عثم: العَثْمُ إساءَةُ الجَبْر حتى يبقى فيه أَوَدٌ كهيئة المِشَشِ عَثَمَ العظمُ يَعْثِمُ عَثْم اً وعَثِمَ عَثَماً فهو عَثِمٌ ساء جَبْرُه وبقي فيه أَوَدٌ فلم يَسْتَوِ وعَثَمَ العظمُ المكسورُ إذا انجَبر على غير استواء. /ينظر: لسان العرب، ج12، ص383./ ويقال: عثمت يداه فعثمت إذا جبرتها على غير استواء وبقي فيها شيء لم ينحكم؛ من كنز العمال، علاء الدين الهندي، ج19، ص158.

[2]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم -بيروت- ط4 (1407هـ/1987م)، ج2، ص576.

[3]- القاموس الفقهي، سعدي حبيب، ص14.

[4]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية -بيروت- ج5، ص05.

[5]- تاج العروس، الزبيدي، ج10، ص68.

ومنه يظهر أن معنى العوض أعم وأشمل من معنى الكراء، وعليه فالأجرة بمعنى العوض قد تعددت التعاريف حول مفهومها فنذكر من بينها:

الأجرة: "العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه".

وتعرف أيضا:" الْعِوَضُ الَّذِي فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْفَعَةَ؛كالثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَبِيعِ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ فِي جَوَازِهِ مُعَيَّنًا ".[1]

" **الأجر**: الجزاء على العمل وفي الصحاح وغيره: الأجر: الثواب، وقد فرق بينهما

بفروق. قال العيني[2]: الحاصل بأصول الشرع والعبادات ثواب؛ وبالمكملات أجر، لأن الثواب لغة بدل العين، والأجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين.

وقد يطلق الأجر على الثواب وبالعكس كالإجارة.[3]

" الأجرة. الأجر؛ إلا أن الأجرة تكون في الثواب الدنوي، والأجر في الآخرة.[4]

والأجر في عمومه هو الثواب الذي يكون من الله عَزَّ وجلّ للعبد على العمل الصالح.

فيظهر من هذا كله أن الأجر يتضمن المعنيين: الثواب، والجزاء؛ وكلاهما يأتي نتيجة لعمل متقدم، فيكون ذلك كسبا للعامل بصفة عامة، بغض النظر عن نوع العمل ودرجته من كونه دنوي محض أم أخروي، وسواء كان عينيا أو كفائياء.

---

[1]- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، ج3، ص404.

[2]- العيني الحنفي من شراح البخاري: هو محمود بن موسى بن أحمد أبو مُحَمَّد بدر الدين العيني الحنفي من كبار المحدثين، ولد في درب كيكين يوم 4 رمضان وقيل يوم 17 سنة(762هـ/ 1361م)، توفي يوم 4 ذي الحجة (855هـ/ 1451م)، له تصانيف منها: عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية. /ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب، ج12، ص150.

[3]- تاج العروس، الزبيدي، ج1، ص2445.

[4]- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر-دمشق- ط2(1408هـ/1988م)، ج1، ص14.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝٢﴾ .[1]

" أي وليبشرهم بأن لهم أجرا حسنا، والأجر جزاء العمل، والجزاء المعبر عنه بالأجر هنا هو الجنة" .[2]

وبمعنى الكراء: " الأجرة كالجعالة، بمعنى الجعل؛ والأجرة كراء الأجر، وآجره إذا أعطاه، عن بابي ضرب وطلب، فهو آجر وذلك مأجور ".[3]

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأعمال

الفرع الأول : الأعمال لغة :

من خلال تتبع مصطلح عمل يتبين أنه لا يخرج عن معاني الإعمال، والاستعمال، والمعاملة، كل حسب توظيفه في سياقه المطلوب، حيث تعرف على أنها:

(العَمَلُ محرَّكةً: المِهْنَةُ والفِعْلُ ج: أعْمالٌ. عَمِلَ كفرِحَ وأعْمَلَهُ واسْتَعْمَلهُ غَيْرُه. واعْتَمَلَ: عَمِلَ بنفْسه وأعْمَلَ رَأْيَهُ وآلَتَهُ واسْتَعْمَلَهُ: عَمِلَ به. ورجُلٌ عَمِلٌ ككتِفٍ وصَبورٍ: ذو عَمَلٍ أو مَطْبوعٌ عليه...).[4]

[عمل]: عَمل من باب طرب وأعْمَلَه غيره واسْتَعملَه بمعنى واستعمله أيضا أي طلب إليه العمل واعْتَمَل اضطرب في العَمَل ورجل عَمِلٌ بكسر الميم أي مطبوع على العمل ورجل عَمُولٌ وعَامِلُ الرمح ما يلي السنان وهو دون الثعلب؛ وتَعَمَّل فلان لكذا، والتَّعْمِيل تولية العمل، يقال: عَمَّله على البصرة، والعُمالة بالضم رزق العامِل.[5]

---

[1]- سورة الكهف، الآية3.

[2]- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، ج 13، ص19.

[3]- الحدود والأحكام الفقهية، علي بن مجد الدين الشاهرودي، ص96.

[4]- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج 1، حرف العين ، ص 1339 .

[5]- مختار الصحاح، مُحَمَّد الرازي، لبنان - بيروت – ط (1415- 1995)، ج1، ص467 .

وقد أنشد سيبويه[1] في هذا المعنى:

إن الكريم وأبيك يعتمل * إن لم يجد يوما على من يتكل

فيكتسي من بعدها ويكتحل.[2]

الفرع الثاني: الأعمال اصطلاحا.

لقد مر معنا في التعريف اللغوي أن معنى الأعمال يتضمن جميع الأفعال بصفة عامة، ومن ذلك نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يكاد يختلف عنه؛ وقد دلت نصوص من القرآن والسنة على ذلك في كثير من المواضع.قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾.[3] معناه: فمن يفعل من الخير وزن ذرة من التراب يجده في صحيفته يوم القيامة، ويلق جزاءه عليه.[4]

ومما جاء في الحديث الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات ...".[5] فقد اختلف اختلف في تقدير قوله: " الأعمال بالنيات " منها أن هذه الأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، ومنها أنها هنا على عمومها، لا يخص منها شيء.

قال ابن دقيق العيد[1]: " عشرة قال ابن دقيق العيد لابد فيه من حذف المضاف واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه "[2]فمن خلال هذا فإنه يمكن تعريف الأعمال في الإصطلاح كما يلي:

---

[1]– هو عمرو بن عثمان بن قنبر بن بشر، المعروف بسيبويه، سمي بهذا الإسم لأن أمه كانت ترقصه وتقول له ذلك، ومعنى سيبويه رائحة التفاح، لزم الخليل بن أحمد فبرع في النحو، ناظر الكسائي، صنف في النحو كتابا لا يلحق شأوه، وهو أصول الخليل/ينظر:البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر، ط(دار الفكر)، ج10، ص176.

[2]– ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ص3108.

[3]– سورة الزلزلة، الآية7.

[4]– صفوة التفاسير، مُحَمَّد علي الصابوني، مجلد1، ج3، موقع شبكة مشكاة الإسلامية، ص514.

[5]–أخرجه البخاري، في باب بدء الوحي، ج1رقم الحديث 1، ص 6.

(العمل بالتحريك؛ مصدر: عمل جمع أعمال، كل فعل كان بقصد وفكر سواء كان من أفعال القلوب كالنية، أم من أفعال الجوارح كالصلاة).[3]

من خلال ما تقدم يتبين أن مفهوم الأعمال يشمل أفعال القلوب والجوارح، وأنها لا تخلو من قصد وتفكير، وما تتطلبه من بذل جهد لتحقيق ذلك.

المطلب الثالث: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبر

إن البر لفظ واسع الاستعمال وشامل لجميع معاني الخير والإحسان، من أقوال وأفعال، ومن ذلك كله نسرد جملة من مدلولات البر، على سبيل التمثيل والبيان لا بقصد حصرها جميعا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبر.

تدور المعاني اللغوية للفظ البر حول الصدق والفضل والخير والقبول والإحسان، فكثرة الأسماء وتعددها للشيء الواحد مما يدل على عظم المسمى، ومن ذلك نذكر بعضا منها في ما يلي:

البر : (برّ) الباء والراء في المضاعف أربعة أصول: الصدق، وحكايةُ صَوتٍ، وخلاف البَحْر، ونبتٌ.

فأمّا الصِّدق فقولهم: صدَق فلانٌ وبَرَّ، وبَرَّتْ يمينُه صدَقت، وأَبَرَّها أمضاها على الصِّدق.

وتقول: بَرَّا لله حَجَّك وأَبَرَّهُ، وحِجَّةٌ مَبْرُورة، أي قُبِلَتْ قَبولَ العملِ الصَّادق. ومن ذلك قولهم يَبَرُّ ربَّه أي يُطِيعه. وهو من الصِّدق.[4]

---

[1]- هو مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشري، المعروف بابن دقيق العيد، قاض من أكابر العلماء بالأصول، ولي القضاء بالديار المصرية سنة 695هـ، له تصانيف عديدة منها؛ أحكام الأحكام في الحديث، توفي سنة 702هـ./ موسوعة الأعلام(تراجم موجزة للأعلام)، ج1، ص215.

[2]- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل العراقي، دار الكتب العلمية – بيروت – ج2، ص 7 /8.

[3]- معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قعلة وحامد صادق قنيبي، دار النفائس – بيروت، لبنان –ج1، ص 386.

[4]- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ط (1399هـ/ 1979م)، ج1، ص 177.

ويعرف أيضا: البِرُّ: خلاف العُقوقِ؛ والمَبَرَّةُ مثْله. تقول: بَرِرْتُ والدي بالكسر، أَبَرُّهُ بِرّاً، فأنا بَرٌّ به وبارٌّ. وجمع البَرَّ أَبْرارٌ، وجمع البارِّ البَرَرَةُ. وفلانٌ بَبَرُّ خالقَه ويَتَبَرَّرُهُ، أي يطيعه. والأمُّ بَرَّةٌ بولدها. وبَرَّ فلانٌ في يمينه، أي صَدَقَ. وبَرَّ حَجُّهُ، وبُرَّ حَجُّهُ، وبَرَّا لله حَجَّهُ، بِرّاً، بالكسر في هذا كلِّه. وتَبارُّوا: تفاعَلوا من البِرّ. وفي المثل: لا يَعْرِفُ هِرّاً من بِرٍّ، أي لا يعرف مَن يكرهه ممن يَبَرُّهُ.[1]

و البر: سعة الفضل المقصود إليه، والبر أيضا يكون بلين الكلام، وبره والده بجميل القول والفعل.

قال **الراجز**: بني إن البر شيء هين * وجه طليق وكلام لين. [2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبر

مما يبدو جليا أن لمعنى البر في اصطلاح الفقهاء، ترابطا بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، ومن ذلك فإن البر في الاصطلاح يأتي بمعان وهي كما يلي:

البر: هو الخير والإحسان والطاعة والتقرب.[3]

والبر:" التوسع في الخير، من البر وهو الفضاء الواسع يتناول كل خير ".[4] وهو معنى ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٤٤﴾.[5]والبر:"هو الذي يبر فاعله ويلحق بالأبرار وهم المطيعون لله عز وجل"[6]، كما

---

[1]- الصحاح في اللغة، الجوهري، ج1، ص38.

[2]- الفروق في اللغة، مكتبة مشكاة، ج1، ص 44.

[3]-ينظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر – دمشق – ط 2 (1408هـ/ 1988م)، ج1، ص 36.

[4]- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو الخير البيضاوي، ج1، ص 81.

[5]- سورة البقرة، الآية44.

[6]- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة، لابن دقيق العيد، موقع الوراق، ج1،ص 94.

جاء في معنى الحديث: عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، عن النبي صلى لله عليه وسلم قال: " البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس ".[1]

فهذه بعض معاني البر التي يصعب حصرها لكونه من الألفاظ الجامعة لمعاني الخير.

[1]- أخرجه مسلم، باب تفسير البر والإثم، رقم 2553، ج4، ص1980.

المبحث الأول: حكم الأجرة على أعمال البر

يشتمل على ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: أدلة المجيزين ومناقشتها.
- المطلب الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها.
- المطلب الثالث: الترجيح.

إن عمل المسلم في الإسلام يشتمل على أعمال دنيوية وأخروية، ومنها ما هو عيني لا يمكن النيابة فيه، وآخر كفائي الذي إذا قام به البعض سقط التكليف عن الباقين، مما يسمح بالنيابة في أدائه، وهذا الأخير يتضمن ما كان من أعمال التطوع والإحسان؛كالأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن ...، وغيرها من القربات والطاعات التي حثت الشريعة الإسلامية إلى المسارعة إليها لنيل رضا الله سبحانه وتعالى.

اتفق الفقهاء على أن ما كان من أعمال القرب والطاعات فإن العبد يحتسب أجرها عند الله تعالى.

واتفقوا على أن ما يعطى للقائمين عليها من عطايا وأرزاق جائز لا حرج فيه ما لم يكن على تشارط. واختلفوا في أخذ الأجرة على ما كان من أعمال البر والطاعات، لأن الأصل في الطاعات التي يختص بها المسلم لا يؤخذ عليها أجر، ولما في ذلك من تنفير الناس وإعراضهم عن مثل هذه الأعمال.

والخلاف في هذه المسألة قائم بين مجيز ومانع.
فَقَالَ: " أَبُو حنيفَة وَأحمد: لَا يجوز، وَقَالَ مَالك يجوز ذَلِك فِي تَعْلِيم الْقُرْآن وَالْأَذَان فَأَما الْإِمَامَة فَإِن أفردها وَحدهَا لم يجز أَخذ الْأُجْرَة عَلَيْهَا، وَإِن جمعهَا مَعَ الْأَذَان جَازَ وَكَانَت الْأُجْرَة على الْأَذَان لَا على الصَّلَاة، وَقَالَ الشَّافِعِي: يجوز فِي تَعْلِيم الْقُرْآن وَالْحج". [1]

[1]- اختلاف الأئمة العلماء، يحي بن هبيرة بن مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر عون الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ط1(1423هـ/2002) ج2، ص32.

المطلب الأول: أدلة المجيزين ومناقشتها:

وهم متأخرو الحنفية والمالكية والشافعية في إحدى الرأيين عندهما، وفي رواية عند الحنابلة، فقد ذهب هؤلاء إلى القول بالجواز.

جاء في قول المرغيناني[1]: " وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية. ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى".[2]

ومن ذلك قول خليل[3]: "وأجرة عليه أو مع صلاة"؛ أي يجوز أخذ الأجرة على الأذان وحده أو على الإقامة وحدها، أو على أحدهما مع الصلاة فريضة، أو نافلة وَسَوَاءٌ كانت الأجرة من بيت المال كما فعل عمر أو من آحاد الناس على المشهور".[4]

وما ذكره النووي[5] في قوله: "ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله، وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا بر من المباح".[6]

وقول ابن قدامة[7]: "..الجواز لما ذكرنا ولأنه يجوز للعامل الأخذ على العمالة مع الغنى فكذلك القضاء".[8]

---

[1]- برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، فقيه حنفي، صاحب كتاب بداية المبتدي وشرح الهداية، توفي سنة 593هـ./ موسوعة الأعلام، ج2، ص8.

[2]- الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ج3، ص 405.

[3]- ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر،تولى الفتوى على مذهب مالك، من مصنفاته كتاب المختصر في الفقه المالكي، توفي سنة 776هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص200.

[4]- شرح مختصر خليل ، مُحَمَّد ابن عبد الله الخرشي، دار الفكر – بيروت – ج3، ص 144.

[5]- يحي بن شرف بن مرى بن حسين الحزامي الحوراني النووي الشافعي، علامة بالفقه والحديث، ولد في نوا(قرية من قرى حوران بسورية)، من مؤلفاته في الفقه الشافعي تصحيح التنبيه، توفي سنة 676هـ./ موسوعة الأعلام، ج2، ص73.

[6]- الأم، الشافعي، دار المعرفة، ط (1410هـ/ 1990م)، ج2، ص 140.

[7]- هو عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الحنبلي، رحل إلى بغداد وسمع عن الولي الصالح عبد القادر الجيلاني قدس الله سره، له كتاب المغني، توفي بدمشق سنة 620هـ./ موسوعة الأعلام، ج2، ص144.

[8]- الكافي ، عبد الله ابن قدامة ،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – (1414هـ/ 1994م)، ج 4، ص 221 .

استدل المجيزون بأدلة من السنة والآثار والمعقول مبينين وجه استدلالهم منها:

أولا: من السنة

أ– عن سهل بن سعد الساعدي قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله–ﷺ– فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي.فنظر إليها رسول الله–ﷺ–...فلما رَأَتِ المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال: «ماذا معك من القرآن». قال: معي سورة كذا وسورة كذا– عَدَّدَهَا– فقال: «تَقْرَؤُهُنَّ عن ظهر قلبك».قال نعم. قال: « اذهب فقد مَلَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن".[1]

وجه الاستدلال من الحديث: هو أن هذا الرجل أباح له النبي ﷺ أن يجعل تعليمه بعض القرآن لهذه المرأة عوضا يقوم مقام الصداق، فما دام جعل التعليم قائما مقام الصداق في عقد النكاح، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة، كما أنه صريح في أن العوض على تعليم القرآن جائز.[2]

قال ابن عبد البر[3]: "وفي هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأخذ البدل على الوفاء به ونحو ذلك لأنه إذا جاز أن يكون مهرا جاز أن يُؤْخَذَ عليه العوض في كل ما ينْتَفَعُ به منه".[4]

ساق الإمام النووي حكم الجواز في بيان معنى الحديث المذكور، وذلك في قوله: "دليل الجواز كَوْنِ الصَّدَاقِ تَعْلِيمَ القرآن وجواز الإستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز".[5]

نوقش استدلالهم بحديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ بجملة من الاعتراضات وهي:

---

[1]– أخرجه مسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (1425)، ج2، ص1040.

[2]– أضواء البيان، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، ج2، ص290.

[3]– هو يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، ولد بقرطبة، ولي قضاء لشبونة، من مصنفاته: السير و الإستيعاب، في تراجم الصحابة، توفي سنة 463هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص345.

[4]– الاستذكار، ابن عبد البر، ج5، ص416.

[5]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو الأشبال حسن الزهيري، ج9، ص214.

أ– أن هذا الحديث لا توجد فيه دلالة صريحة على أن تعليم القرآن يقوم مقام الصداق في النكاح، والصداق لايكون إلا مالا، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المومنات﴾[1] معنى طولا: فيه ثلاثة أقوال؛ منها أن الطول هو السعة والغنى...وفلان ذو طول أي ذو قدرة ومال؛ وممن قال بهذا المعنى ابن عباس ومجاهد[2] وسعيد بن جبير[3] وأكثر أهل العلم.[4]

ذكر الجصاص[5] هذا الحديث عند تفسيره للآية المتقدمة آنفا، فبين أنه لو صح هذا الحديث لم تكن فيه دلالة صريحة أن تعليم القرآن كان مهرا لها، فيمكن القول بأن رسول الله ﷺ أمره بتعليمها القرآن، لبيان شرف القرآن وفضله، ومع ذلك يبقى المهر ثابتا في ذمته.[6]

رد على هذا الاعتراض: بأن هناك روايات قد دلت على أن تعليم القرآن قام مقام الصداق وليس مقام إكرام وتعظيم للقرآن؛ فمنها ما ورد في رواية مسلم، قوله –ﷺ: "اذهب فقد مُلِّكْتَهَا بما معك من القرآن".[7] وكذلك أن الرسول ﷺ طلب من الرجل في أول الأمر أن يلتمس خاتما من حديد كمهر

---

[1]– سورة النساء، الآية 25.

[2]– هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، كان شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، توفي سنة104، موسوعة الأعلام، ج2، ص52.

[3]– هو سعيد بن جبير الأسدى بالولاء، تابعي حبشي الأصل أخذ عن ابن عباس وابن عمر توفي سنة95هـ، نفس المرجع السابق ج1، ص265.

[4]– الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية–القاهرة– ط2(1384هـ/1964م)، ج5، ص136.

[5]– هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، سكن بغداد، امتنع عن تولي القضاء، ألف كتاب أحكام القرآن،توفي سنة 370 موسوعة الأعلام، ج1، ص106.

[6]– أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي–بيروت– طبع سنة(1405هـ)، ج3، ص92.

[7]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، في باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم(1425)، ج2، ص1040.

للمرأة، فعندما لم يجد شيئا من ذلك أقام ما معه من القرآن بدلا عن الصداق الذي هو في الأصل مالا، مما اقتضى أن يكون القرآن صداقا.[1]

ومعلوم أن الفروج في الإسلام لا تستباح إلا بمال، فقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينا أو نقدا.[2]

ب– أنه حتى لو تم التسليم بأن تعليم القرآن يصح أن يكون صداقا للمرأة فلا يخلو من القول بأن ذلك يبقى خاصا بالنبي –ﷺ–فيمن يقوم على تزويجه، فلا يتجاوز به إلى غيره.ومن ذلك ما نقل من تأويل مكحول لهذا الحديث فكان يقول: "ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ" .[3]

رد على هذا الاعتراض: بأنه لو كان هذا الحكم خاصا بالرسول ﷺ لدل عليه دليل يخصصه، فلم ينص على ذلك دليل مما يبن أنه شرع للأمة كافة، ويعد الرسول أول الممتثلين لأمر الله وإقامة شرعه ليكون قدوة للأمة من بعده.

ج– أن هذا الحكم يبقى خاصا بذلك الرجل والمرأة، الذي نص الحديث في شأنهما، فليس فيه دليل على قيام التعليم بديلا عن المال في الصداق؛ لما ورد أن رسول الله –ﷺ– زوج امرأة على سورة من القرآن، وذلك في قوله: "لا تكون لأحد بعدك مهرا".[4]

رد على هذا الاعتراض: بأن القول بتخصيص ذلك الحكم بذلك الرجل وتلك المرأة، يحتاج إلى دليل لثبوت تلك الخصوصية؛[1] لأن الحكم يبقى على إطلاقه إلى أن يرد ما يخصصه ويقيده.

---

[1]- الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان- ط1(1419هـ/ 1999م)، ج9، ص404.

[2]– الاستذكار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية–بيروت– ط1(1421هـ/ 2000م)، ج5، ص408.

[3]– سنن أبي داوود، المكتبة العصرية – صيدا/بيروت– رقم الحديث(2113)، ج2، ص 237. / الحاوي الكبير للماوردي، ج9، ص 404.

[4]– سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية– الهند– ط1(1403هـ/1982م)، رقم الحديث(642)، ج1، ص206.

ب– حديث ابن عباس [2]رضي الله عنهما: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ".[3]قالوا: الحديث وإن كان واردا في الجعل على الرقيا بكتاب الله فإن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.[4]

وفي رواية: "عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء وفيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال لهم هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ أم الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل".[5]

ج– حديث أَبِي سَعيد[6] أنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي – ﷺ– فِي سَفْرَةٍ سافروها حتى نزلوا على حَيٍّ من أحياء العرب. فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بكل شيء لا ينفعه شيء،فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهْطَ الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء، فَأَتَوْهُمْ فقالوا: يا أيها الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا له بكل شيء لا ينفعه، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ منكم من

---

[1]– ينظر: فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة–بيروت– ج9، ص120.

[2]– هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الحبر، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان يسكن بالمدينة ثم سكن بمكة، توفي بالطائف سنة 68هـ./ ينظر: معجم الصحابة، عبد الله بن مُحَمَّد البغوي، ج3، ص482.

[3]– رواه البخاري، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (5737)، ط1(1422هـ)، ج7، ص 131.

[4]– أضواء البيان، ج2، ص291.

[5]– أخرجه البيهقي، باب رزق المؤذن، رقم(2019)، ج1، ص 631.

[6]– هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد من الصحابة الذين لازمو النبي ﷺ روى عنه أحاديث كثيرة، شهد اثنتي عشرة غزوة، توفي بالمدينة المنورة سنة 51هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص267.

شيء؟ فقال بعضهم: إِنِّي وَاَللَّهِ لَأَرْقِي ولكن والله لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ على قطيع من غنم، فانطلق يَتْفُلُ عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فانطلق يمشي وما به **قَلَبَةٌ**؛[1] قال: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمْ الذي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فقال بعضهم: اقْتَسِمُوا، فقال: الذي رقى،لا تفعلوا حتى نَأْتِيَ النَّبِيَّ؟ فَنَذْكُرَ له الذي كان فننظر الذي يأمرنا؛ فَقَدِمُوا على النبي؟ فذكروا له ذلك، فقال: « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ». ثُمَّ قَالَ: « قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ». وَضَحِكَ النَّبِيُّ -ﷺ.[2]

فالنبي -ﷺ- أقرهم على فعلهم وشاركهم في ذلك الكسب؛ مما يؤكد جواز أخذ العوض مقابل الرقية التي تعتبر عمل بر وإحسان.

د- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ أَتَى رسول الله ﷺ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ «خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».[3]

وجه الاستدلال من هذه النصوص: أن هذه الأحاديث دلت على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن للطب والرقية، ويقاس عليها تعليم القرآن؛ لأنه لا فرق بين قراءته للتعليم أو قراءته للتداوي.[4]

---

[1]- معنى قَلَبَةٌ: بفتح القاف واللام؛ أي علة، وسميت العلة قلبة، لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب./نيل الأوطار، الشوكاني، ج2، ص108.

[2]- أخرجه البخاري، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (2276)، ج3، ص92.

[3]- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل ابن عبد العزيز آل مبارك، رقم(3082)، ج3،ص123.

[4]- مذكرة تخرج بعنوان: أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين و مُحَمَّد شاهين، دار كنوز إشبيليا- المملكة السعودية- الرياض، ط1(1465هـ/2004م)، ص486.

بين هذا الوجه من الاستدلال، الصنعاني[1] في قوله:" وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن، لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليما أوْ غَيْرَهُ، إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب".[2]-

نوقش استدلال المجيزين بأحاديث الرقية واعترض عليه من وجوه عدة:

أ- أن أولائك القوم الذين نز ل بهم الصحابة لم يكونوا مسلمين وما أخذوه منهم هو في حل لهم، لأن أموال الكفار يجوز للمسلمين أخذها.

رد على هذا الاعتراض بأن:

- قولهم أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم، وإنما كانوا حربيين فما أخذه الصحابة من غنم منهم هو غنيمة.[3]

رد على هذا الاعتراض:

- بأنه لم يرد في الحديث أن القوم كانوا كفارا حتى يصح أحذ أموالهم، كما ورد صريحا أن ما أخذه الصحابة من هؤلاء إنما كان في مقابل الرقية التي طلبوها، وليس لكون القوم كفارا؛ إضافة على هذا فإن سياق القصة التي سيق فيها الحديث لا يدل على أن الصحابة كانوا في حالة حرب لكي يقال بأن ما أخذوه غنيمة، بل ورد السياق بأن كانوا في سفرة سافروها؛ وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفرة كانوا في جهاد.[4]

ب- أن الشرع الحكيم جعل للضيف حقا لا ينبغي لصاحب الدار أن يمنعه، وهؤلاء القوم منعوا حقا لازما للضيف فلم يضيفوهم، فجاز أخذه منهم.

---

[1]- هو مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، من فقهاء الزيدية، له كتاب سبل السلام(شرح بلوغ المرام)، توفي سنة 1182هـ./ موسوعة الأعلام، ج2، ص130.

[2]- سبل السلام، الصنعاني، ج2، ص117.

[3]- ينظر: المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة-بيروت- ج4، ص195.

[4]- فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة-بيروت- ج4، ص455.

اعترض على هذا الاستدلال بأن:

– قولهم أن ما أخذوه كان من واجب الضيافة، الذي هو حق للنازلين الضيوف، مما يبين أنهم أخذوا حق الضيافة المستحق للضيف وليس أجرة.

رد على هذا الاعتراض بأنه:

– قد ورد في الحديث دلالة صريحة واضحة بأن المأخوذ كان جعلا أو أجرة، وذلك واضح في طلب أولائك القوم الرقية من النفر، فامتنع النفر عن ذلك إلا أن يكون في مقابلة تلك الرقية عوض، وهو ما اتفقوا عليه من غنم؛ ومحل ذلك قولهم: "حتى تجعلوا لنا جعلا ".[1]

ج– قولهم بأن الرقية ليست قربة محضة؛ فلا يسلم لهم بهذا القول.

رد على هذا الاعتراض بأن:

– الرقية لا تختص بالمسلم فقط حتى تكون قربة محضة، بل فيها جانب التداوي والطب الذي يشمل جميع الناس المسلمين وغيرهم، فالرقية كانت قبل الإسلام معروفة ويتعامل بها، ويتضح ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك".[2]

فهذه الوجوه نقلها ابن الجوزي[3] عن أصحابه.[4]

[1]– سبق تخريجه عند البخاري، برقم(2276)، ج3، ص92.

[2]– أخرجه مسلم، في باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، برقم(2200)، ج4، ص1727.

[3]– هو عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي، علامة عصره في التاريخ والحديث، له تصانيف منها الناسخ والمنسوخ، توفي ببغداد سنة 597هـ، موسوعة الأعلام، ج1، ص110.

[4]– التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية–بيروت– ط1(1415)، ج2، ص219.

كما اعترض على الاستدلال بما ورد في حديث ابن عباس وهو قوله ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله". بأن معنى الأجر هنا يراد به الثواب الذي يكون في الآخرة؛ كما ادعى بعض القائلين بالمنع أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث الوعيد على أخذ الأجرة على كتاب الله.[1]

رد على الاعتراض بمايلي:

أ– أن حمل معنى الأجر على الثواب تأويل لا يحتمله سياق القصة التي جرى فيها، مما يجعله تأويلا بعيدا فلا عبرة به حينئذ.

ب– أن دعوى النسخ بأحاديث الوعيد هي دعوى وقعت من طريق الاحتمال، وبالتالي فهي مردودة، لأن كل ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.[2]

أجيب على هذا الاعتراض: أن القول بعدم صحة ورود النسخ بدعوى وقوعه من طريق الاحتمال غير مسلم به، وأحاديث الجواز تحتمل الإباحة، بينما أحاديث منع الاستئجار المذكورة تفيد منع الإباحة قطعا، والنسخ هو الحظر بعد الإباحة، لأن الإباحة أصل في كل شيء، فإذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا شك.[3]

– رد على هذا الجواب: أنه كما يمكن ورود النسخ بالحظر بعد الإباحة، فإنه يمكن وقوع النسخ بالإباحة بعد الحظر، ومما يدل على ذلك ما ورد في زيارة القبور، فقد جاء الحظر في زيارتها ثم نسخ ذلك بإباحة زيارتها، فقد جاء في قوله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".[4]

---

[1]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي–بيروت– ج12، ص96.

[2]– ينظر: فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة–بيروت، لبنان– ج12، ص530 / عمدة القاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي–بيروت– ج12، ص96.

[3]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي–بيروت– ج12، ص96.

[4]– أخرجه مسلم، باب استئذان النبي –ﷺ– ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم(977)، ج2، ص672.

أجيب أيضا بأن ما ورد في شأن جواز أخذ العوض من أجرة أو جعل في الأحاديث التي استدل بها المجيزون، بأن ذلك خاص بالرقية ولا يشمل ذلك تعليم القرآن؛ لأن الرقية تتضمن جانب المداواة وهذا لا يختص بالمسلم، فليس قربة محضة كسائر القرب والطاعات.[1]

رد على هذا الاعتراض أيضا: بأنه لا فرق بين أخذ الأجرة على القرآن سواء على قراءته للتعليم أو على قراءته للمداواة؛ فالقصة وإن لم تكن في باب الأجرة على التعليم، إلا أن فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن، لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءته لغرض التعليم أو لغيره.[2]

- **يجاب على هذا الاعتراض:** بأن هناك فرق بين قراء القرآن للتعليم وبين قراءته للمداواة، ويظهر ذلك من ناحية أخذ العوض، ففي التعليم يكون العوض مأخوذ على القرآن، بينما في المداواة ليس كذلك وإنما يأخذ العوض بقصد التداوي لا القراءة؛ فقصد به الرقية وليس الاستئجار على القرآن.[3]

هـ- ما رواه عبد الله بن محيرز حين سئل عن تأذين أبي محذورة الذي تلقاه عن رسول الله ﷺ وهو ما ورد في آخر الحديث: "...ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أَمَرَّهَا على وجهه، ثم على ثَدْيَيْهِ، ثم على كبده، ثم بَلَغَتْ يد رسول الله ﷺ سُرَّةَ أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ بارك الله لك، وبارك عليك" فقلت: يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال:نعم قد أمرتك. فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كُلُّهُ مَحَبَّةً لرسول الله ﷺ فقدمت على عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رسول الله ﷺ بمكة".[4] وجه الاستدلال من هذا أن الحديث نص على أخذ العوض على الأذان، فرسول الله ﷺ أعطى أبا محذورة أجرة بعد أن قضى الأذان؛ قال ابن العربي[5]: "الصحيح أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء، وجميع الأعمال الدينية".[1]

---

[1]- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت- ط2(1412هـ/ 1992م)، ج6، ص57.

[2]- سبل السلام، مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، ج2، ص117.

[3]- شرح معاني الآثار، أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي، عالم الكتب، ط1(1414هـ/ 1994م)، ج4، ص126.

[4]- **شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، قديمي خانة-كراتشي، رقم(708)، ج1، ص52.**

[5]- هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد، الإمام الحافظ، المعروف بابن العربي، من علماء الأندلس، له كتاب: أحكام القرآن./ موسوعة الأعلام، ج1، ص360.

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أ– قصة أبي محذورة التي ورد فيها حديث الأذان الذي علمه له رسول الله ﷺ، كانت قبل إسلام عثمان بن أبي العاص؛ وحديث عثمان الذي ورد فيه النهي عن أخذ الأجرة على الأذان جاء متأخرا عن حديث أبي محذورة، فنسخ المتقدم بالمتأخر.

ب– قصة أبي محذورة واقعة حال يتطرق الاحتمال إليها، ومن الاحتمالات التي ترد عليها هي أن يكون ما أعطاه له رسول الله ﷺ من قبيل التأليف لأنه كان حديث عهد بالإسلام، كما أعطى حينئذ لغيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط الاستدلال بها.فهذين الوجهين قد ذكرهما الشوكاني وهو يتكلم عن النهي عن أخذ الأجرة على الأذان.[2]

ثانيا: من الآثار

استدل المجيزون على أخذ الأجرة على أعمال الطاعات بجملة من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:

أ–(ما نقل عن الحكم بن عُتَيْبَةَ[3] أنه قال: ما علمت أحدا كره أجر المعلم.

ب– مما صَحَّ عن عطاء[4]، وأبي قِلَابَةَ[5] في إباحة أجر المعلم على تعليم القرآن).[6]

ج– (عن شُعْبَةَ[7] أنه سأل معاوية بْنَ قُرَّةَ[1] عن أجر المعلم فقال له: أرى له أجرا.

---

[1]– نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث–مصر– ط1(1413هـ/1993م)، ج2، ص70.

[2]– نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث–مصر– ط1(1413هـ/2004م)، ج2، ص70.

[3]– هو أبو مُحَمَّد الحكم بن عتيبة الكوفي الكملي الكندي، عد من الثقات كما جاء في التقريب، إلا أنه ربما قد دلس، و هو فقيه، توفي سنة 113هـ أو بعدها./ موسوعة الأعلام، ج1، ص181.

[4]– هو ابن أبي رباح القرشي من كبار التابعين، سمع عن العبادلة الأربعة وغيرهم، و هو أحد شيوخ الشافعية في سلسلة الفقه، توفي سنة 115هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، 393.

[5]– هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، عالم بالقضاء والأحكام، من رجال الحديث الثقات، توفي بالشام سنة 104هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص447.

[6]- **المحلى بالآثار**، ابن حزم، ج7، ص21.

[7]– هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي من أئمة رجال الحديث حفظا ودراية، ولد بواسط، له مصنفات منها: كتاب الغرائب في الحديث، توفي سنة 160هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص307.

د– حين سئل الحكم عن أجرة المعلمين رد بقوله: ما سمعت فقيها يكرهه).[2]

فهذه جملة مما أثر عن الصحابة والتابعين في حكم ما يأخذه المعلمين من أجرة في مقابل ما يقومون به من خدمة للإسلام والمسلمين؛ من تعليم وتحفيظ للشعائر الدينية، مما يحقق الدعوة إلى الله وتبليغها لأوسع نطاق ممكن.

اعترض على الاستدلال بهذه الآثاربأنه:

– على التسليم بصحتها،فإنها لم تسلم من المعارضة بآثار وردت بالمنع، فقد صح منها كراهة أخذ الأجرة على القيام بالناس في رمضان وعلى تعليم القرآن.[3]

ثالثا: من المعقول

استدلوا بأدلة من المعقول منها:

أ–أن الإلتزام بمكان معين والتفرغ لتعليم الناس القرآن ليس بلازم على المعلم وليس بمفروض عليه، فجاز له أخذ أجرة في مقابل تلك القربة؛ وفي هذا الشأن يقول ابن رشد: "أنه لما كان الجلوس لتعليمهم القرآن غير واجب على الرجل ولا لازم له، جاز له أخذ الأجرة عليه، وإن كان فيه قربة؛ أصل ذلك الاستئجار على بناء المساجد، وما أشبه ذلك".[4]

أعترض على هذا الاستدلال بأن:

---

[1]– هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، قاضي البصرة يضرب به المثل في الفطنة والذكاء، له كتاب سماه ركن إياس، توفي سنة122هـ، نفس المرجع السابق، ج1، ص35.

[2]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة–بيروت– ج4، ص454. ينظر: مذكرة التكسب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه، مُحَمَّد مصطفى أحمد شعيب، الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم–جدة– ص59.

[3]– المحلى بالآثار، ابن حزم، دار المعرفة–بيروت– ج7، ص20.

[4]– البيان والتحصيل، أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي–بيروت–لبنان– ط2(1408هـ/1988م)، ج8، ص453.

– القول بأن الأذان وتعليم القرآن من الشعائر غير الفرائض لا يسلم لهم به، بل هي من فروض الكفاية التي قد يتعين على المكلف القيام بها، فحينها لا يجوز الاستئجار عليها كسائر الفروض العينية، لأن من أدى الفرض عن نفسه استحال أن يأخذ عليه عوضا.[1]

ب– قياس المؤذن على الخليفة في جواز أخذ الأجرة؛ فكما أن الخليفة يأخذ أجرة على عمله فكذلك المؤذن يجوز له أخذ الأجرة على أذانه، لأن كلا منهما عامل لمصلحة المسلمين.فما دام أن لها نفس العلة كان لهما نفس الحكم.

– قال ابن العربي: "والصحيح جواز أخذ الأجرة على الآذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وينيب في كل واحد منها، فيأخذ النائب أجره، كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قول النبي –ﷺ– "ما تركت بعد نفقة عيالي، ومؤنة عاملي فهو صدقة"[2]

اعترض على هذا الاستدلال بأن:

– اعتبار الخليفة كسائر العمال حتى يصح قياس المؤذن عليه ليس كذلك، لأنه وقع في مصادمة النص الذي ورد في النهي أخذ الأجرة على الأذان، فالاستدلال بهذا القياس فاسد؛ والإجارة على القرب والطاعات كالإمامة والأذان ونحوهما فاسدة.[3]

ج– أن الأذان من شعيرة من شعائر الإسلام، غير فرض تفريعا على الأصح[4]، لايلزم الأجير فجاز الإستئجار عليه.وفي الإلتزام بمثل هذه الشعائر مدعاة للإشتغال بمصالح العامة فاستعدى ذلك وضع أجرة للأجير عليها حتى يسد حاجته وتطمئن نفسه وتستريح من التفكير في ذلك.

اعترض على هذا الاستدلال بأن:

---

[1]– الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية–بيروت– ط1(1421هـ/ 2000م)، ج5، ص419.

[2]– عارضة الأحوزي، بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، دار الكتب العلمية،ج2، ص14/13.

[3]– تحفة الفقهاء، السمرقندي، ج2، ص357./ نيل الأوطار، الشوكاني، ج2، ص70.

[4]– روضة الطالبين، النووي، دار ابن حزم،ج7، ص263.

– القول بأن الأذان وتعليم القرآن من الشعائر غير الفرائض لا يسلم لهم به، بل هي من فروض الكفاية التي قد يتعين على المكلف القيام بها، فحينها لا يجوز الاستئجار عليها كسائر الفروض العينية، لأن من أدى الفرض عن نفسه استحال أن يأخذ عليه عوضا.[1]

د– تعليم القرآن من الأعمال المعلومة، التي يجوز أخذ الرزق عليها بلا خلاف، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال.[2] فالرزق والأجرة كلاهما يحققان الغاية نفسها للعامل، ألا وهي سد حاجته حتى لا يبقى عالة على المجتمع.

قال ابن قدامة: "وإذا جاز تعليم القرآن عوضا في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة؛...وكما أنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، فجاز أخذ الأجر عليه، كبناء المساجد والقناطر".[3]

أعترض على هذا الاستدلال بأن:

– قياس الأجرة على الرزق لايصح، فالرزق من بيت مال المسلمين المخصص لمصالح المسلمين لمن كان من أهله، فجاز لآخذ الرزق من ذلك البيت، لأنه من قبيل الأوقاف التي تبذل للصالح العام بخلاف الأجرة، وقد روى ابن مسعود في هذا الباب، أربعة لايؤخذ عليهن أجر منها الأذان وقراءة القرآن، كما وردت الكراهة فيما يأخذه المؤذن على أذانه من جعل؛ وهي إجارة فاسدة لأنها وقعت على القرب والطاعات.[4]

---

[1]– الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية–بيروت– ط1(1421هـ/ 2000م)، ج5، ص419.

[2]– المجموع للنووي، دار الفكر،ج3، ص125.

[3]– المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ج5، ص411./ ينظر: أخذ المال على أعمال القرب، عادل شهين بن محمد شاهين، كنوز إشبيليا–الرياض– ط1(1465هـ/2004م)، ص495.

[4]– نيل الأوطار، الشوكاني، ج2، ص69./ المغني لابن قدامة، ج5، ص410.

المطلب الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها:

وهم متقدمو الحنفية، ورأي عند المالكية، والشافعية والحنابلة في رواية؛ قالوا بعدم جواز أخذ الأجرة على أعمال البر

قال ابن عابدين[1]: "الأصل أن كُلَّ طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا".[2] فتعلم وتعليم القرآن والأذان والإمامة وأحكام القضاء...؛ وغيرها من الشعائر التي اختص بها المسلمون، فمن هذه الخصوصية قد تصل لمرتبة الواجب أو الفرض، فلا تكون هناك أجرة في مقابل تحصيلها لأن الواجبات تحتاج لتعويض أو مقابل لتنفيذها.

وقد نص الصاوي[3] على ذلك بقوله: "وكُرِهَ أُجْرَةٌ على تعليم فقه وفرائض كذا في المدونة". [4]

وما ذكره الشيرازي[5] في قوله: "لا يجوز، وهو اختيار أبي حامد الأسفراني[6] رحمه الله، لأنه قربة في حقه فلم فلم يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة" [7].

---

[1]- هو مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه وإمام الحنفية في عصره، صاحب الكتاب المشهور: رد المحتار على الدر المختار في الفقه، الذي يعرف بحاشية ابن عابدين، توفي سنة 1252هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص339.

[2]- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط3 (1386/ 1966م)، ج 24، مجلد1، ص 293.

[3]- هو أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي المشور بالصاوي، فقيه مالكي، من مصنفاته: حاشيته على تفسير الجلالين، وبعض الحواشي الأخرى على كتب الشيخ أحمد الدردير، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، 318.

[4]- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، احمد بن مُحَمَّد الصاوي، ج 9، ص 16.

[5]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ولد في فيروز الأباد بفارس، قرأ على علماء شيراز، وتنقل إلى البصرة وبغداد، كان مفتي الأمة في عصره، له مؤلفات كثيرة منها كتابه المعروف بالمهذب في فقه الإمام الشافعي، توفي سنة 476هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص314.

[6]- هو أبو حامد أحمد الإسفراييني، شافعي، ولد في أسفرايين، تفقه في بغداد، ألف كتاب مطول في أصول الفقه،توفي ببغدادسنة406، نفس المرجع السابق، ج1، ص16.

[7]- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق الشيرازي، ج1، ص 98 .

وقول ابن حجر[1]: " فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها؛ لأن منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقرر في مذهبنا أن ثواب القراءة للقارئ لا للمقروء له".[2]

ونص الماوردي[3] ما جاء في قوله: "ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، وهو المذهب وعليه الأصحاب". [4]

وقد استدل المانعين لأخذ الأجرة على أعمال البر بأدلة منها:

أولا: من القرآن

أ– قول الله تعالى: ﴿ويا قوم لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾[5]. فقد جاء في تفسير هذه الآية: (ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة عن نبيه نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أنه أخبر قومه أنه لا يسألهم مالا في مقابلة ما جاءهم به من الوحي والهدى، بل يبذل لهم ذاك الخير مجانا من غير أخذ أجرة في مقابله.[6]

وبين في آيات كثيرة أن ذلك هو شأن الرسل عليهم الصلاة والسلام، كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾.[7] وقوله أيضا: ﴿قلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.[8]

---

[1]– هو أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني، أصله من عسقلان بفلسطين، نكب على الحديث كما أنه تولى القضاء، له تصانيف كثيرة منها: الفتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي بالقاهرة سنة 852هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص123.

[2]– تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط (1357هـ/ 1983م)، ج 24، ص 423.

[3]– هو أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب، أقضى القضاة في عصره، كان يميل للإعتزال، من مصنفاته المشهورة كتابه: الحاوي في فقه الشافعية، توفي ببغداد سنة 450هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص500.

[4]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الماوردي، ج2، ص 149.

[5]–سورة هود، الآية 29.

[6]– أضواء البيان، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي،دار الفكر–بيروت، لبنان– (1415هـ/ 1995م)، ج2، ص179.

[7]– سورة سبأ، الآية47.

[8]– سورة ص، الآية86.

فالرسل–عليهم الصلاة والسلام– أمرهم الله سبحانه بتبليغ رسالته لعباده من غير سؤالهم مقابلا على ما يبلغوهم إياه، وهم القدوة لقومهم في كل ما أمروا بتبليغه، فكل من تولى هذه المرتبة من التبليغ والدعوة لله تعالى فليس له أخذ مقابل دنيوي على ذلك.

فهذه النصوص صريحة في عدم أخذ المبلغ شيئا على ما يبلغه للناس، بل يبذل ذلك بمقتضى الأمر الذي تعلق به، ومعلوم أن لا أجرة على تأدية واجب، فمتى قام به المكلف برئت ذمته؛ فالله سبحانه وتعالى قد أمر رسله الكرام بتبليغ دينه لعباده وإرشادهم إليه من غير أن يسألوهم أجرا في مقابل ذلك.

ب– ما ورد في نهي الله سبحانه وتعالى للرسول ﷺ عن سؤال الناس عن الخراج[1] لأنه مجرد متاع دنيوي، فذكره بما هو أفضل من ذلك فقال تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.[2] فمعنى ذلك: أم تسألهم رزقا فرزق ربك خير؛ أي ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتك له والدعاء إليه خير من عرض الدنيا، وقد عرضوا عليك أموالهم حتى تكون كأعين رجل من قريش فلم تجبهم إلى ذلك.[3]

ذلك.[3]

ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك، ولا ينبغي لهم أخذ الأجرة على تعليم الناس كتاب الله تعالى، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام.[4]

---

[1]- **لغة:** خراج(مفرد) جمع خراجات و أخراج، و أخرجة، وله عدة معاني(اسم لما يخرج من غلة الأرض، الضريبة على أهل الذمة ...)./معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1(1429هـ/2008م) ج13، ص628./
اصطلاحا: هو ما يخرج من غلة الأرض./ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ج1، ص144.

[2]–سورة المؤمنون، الآية72.

[3]–الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية،ط2(1383هـ/1964م)،ج12،ص141.

[4]– أضواء البيان، ج12،ص27.

نوقش استدلالهم بتلك الآيات الكريمة بمايلي:

أ– أن الخطاب فيها موجه للمشركين، لأن تبليغ الدعوة موجه لمن لم يسلموا بعد، والضمير في قوله: "عليه" عائد على التبليغ ، والتبليغ مهمة كلف الله سبحانه وتعالى بها رسله الكرام، فهي ليس في المحل المتنازع فيه.[1]

ب– أن ما كان من التكاليف التي يجب على المكلف الإتيان بها، فإنه لا يحق له أخذ عوض دنيوي في مقابل ذلك، وهذا أمر معلوم لا خلاف فيه؛ فيتضح جليا عدم وجود دلالة على منع أخذ الأجرة على أعمال البر في ذلك كله، فالمبنى والأصل الذي تقوم عليه هذه الأعمال هو التطوع والإحسان والتفضل وليس التكلف والتكليف والإلزام.

ثانيا: من السنة

أ– عن عبادة بن الصامت[2] قال: "علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله ﷺ فلأسئلنه فأتيته فقلت: يا رسول الله أهدى رجل إلي قوسا ممن كنت أعلم الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال: إن كنت تحب أن تطوق بطوق من نار فاقبلها ".[3] وفي رواية قال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ في حديث عُبَادَةَ بن الصامت رضي اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي –ﷺ– : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ ».[4]

أعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية–القاهرة– ط2 (1383هـ/ 1969م)، ج14، ص312./ فتح القدير، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير؛ دار الكلام الطيب–دمشق، بيروت– ط1(1414هـ)، ج2، ص561.

[2] – هو ابن قيس الأنصاري الخزرجي، من الصحابة الذين شهدوا بدرا وسائر المواقع، كما أنه حضر فتح مصر، توفي بفلسطين سنة 34هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص382.

[3] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب من كره أخذ الأجرة عليه، رقم 11681، ج6، ص206.

[4] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب من كره أخذ الأجرة عليه، رقم 11682، ج6، ص207.

1- من جهة السند فجميع الطرق التي ورد منها لم تسلم من الضعف، مما يسقط الاستدلال به، لأن الضعيف لا يحتج به. ومن تلك الطرق:

-ما ورد من طريق الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي، فقد قال عنه ابن عبد البر أنه مجهول، كما ذكر ابن المديني ذلك بأنه غير معروف.[1]

-كما ورد أيضا من طريق بقية بن الوليد الحمصي، فقد تكلم فيه جماعة، وهو ضعيف.[2]

2- ومن جهة المتن أن حديث القوس محتمل التأويل، فيئول إلى أن ذلك المنع كان في أول الإسلام، فمنع الاستئجار على تعليم القرآن حين كان فرضا عينيا يلزم المتعين عليه القيام به؛[3] ولما مر معنا من أن ما كان من الواجبات العينية على المكلف فإنه لا يستحق على أداءها أجرة، فذلك أمر تقرر الفصل فيه. وقد ورد في هذا الشأن حديث عن رسول الله -ﷺ- حيث جاء في سياق الأمر وهو قوله: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ".[4]

فهذا كان في بداية تبليغ الدعوة، أما الآن وقد بلغت الدعوة أقصى الأمة، وانتشر القرآن وذاع حتى حفظ في الصدور والمصاحف، فالأجرة حينها على الجلوس للتعليم واشتغال المعلمين بذلك عن حاجاتهم ومنافعهم، وليست على تبليغه للناس.[5]

ب- عن أبي بن كعب[1] قال: "علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن إن أخذتها أخذت قوسا من نار؛ فرددتها".[2]

---

[1]- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية-الهند- ط1(1326هـ)، ج1، ص338.

[2]- المجموع شرح المهذب، محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر، ج15، ص15.

[3]- البيان والتحصيل، محمد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، لبنان- ط2(1408هـ/ 1988م)، ج8، ص453.

[4]- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط1 (1422هـ)، ج4، رقم الحديث (3461)، ص170.

[5]- البيان والتحصيل، محمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، لبنان- ط2(1408هـ/ 1988م)، ج8، ص453.

– فلما كان الجلوس لتعليم القرآن ليس بفرض على معلم القرآن وليس بلازم عليه، فقد جاز أخذ الأجرة عليه، لأن الأصل في ذلك جواز الاستئجار على المساجد؛ فالأجرة وضعت لملازمة ذلك العمل وترصده لذلك المكان.[3]

–فالشأن فيها واحد لكونها من أعمال القرب والطاعات التي تقوم على مبدأ البر والإحسان.

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن:

– حديث أبي بن كعب كذلك في إسناده انقطاع واضطراب، مما يجعله ضعيفا عند الاستدلال فلا يصح الاحتجاج به؛ فمن جهة الانقطاع من جهة الإسناد فقد قال الخطابي: أن إسناد أبي إدريس الخولاني فيه مقال.[4]

ج– عن عمران بن حصين[5] عن النبي ﷺ قال: " اقرؤوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوما يقرؤون القرآن يسألون به الناس".[6]

د – عن عثمان بن أبي العاص[7] قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي؛ قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا".[8] اعترض على الاستدلال بهذا الحديث وذلك بأن:

---

[1]– هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية، بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو المنذر الأنصاري ﷺ أقرأ الأمة، شهد بدرا، توفي بالمدينة سنة عشرين أو تسع وعشرين./ ينظر: معرفة القراء على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، ج1، ص13.

[2]– نفس المرجع السابق، رقم3،ص20.

[3]– سبل السلام، مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، ج1، 191.

[4]– نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار الحديث–مصر– ط1(1413هـ/ 1993م)، ج1، ص370.

[5]– هو أبو نجيم عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف، أسلم عام خيبر السنة السابعة للهجرة، روي له 180 حديثا، تولى القضاء بالبصرة، توفي سنة 52هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص403.

[6]– نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مُحَمَّد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، ج6، رقم1، ص19.

[7]– عثمان بن أبي العاص هو جد بشر بن عبد بن دهمان، صحابي من أهل الطائف، استعمله النبي ﷺ على الطائف، واستمر على ذلك إلى غاية عهد سيدنا عمر ﷺ، توفي سنة 51هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص359.

[8]– أخرجه أبو داود في صحيحه(الأم)، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين، رقم(541)، ج3، ص28.

حديث عثمان بن أبي العاص محمول على الكراهة، وأنه فقط يستحب اتخاذ مؤن لايأخذ أجرة على أذانه، وليس في الكراهة والاستحباب إلزام أو وجوب؛ كما أنه يبقى ذلك من باب الورع، وهذا لا يمنع من جواز أخذ الأجرة على ما كان من أعمال البر والإحسان. وقد تعرض لهذا الصنعاني وهو يشرح هذا الحديث، حيث قال: "ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم".[1]

فظاهر من الحديث نهي سيدنا رسول الله ﷺ لسيدنا عثمان بن أبي العاص عن اتخاذ من يأخذ على أذانه أجرة، ومقتضى النهي التحريم، ومنه القول بالمنع من أخذ الأجرة على الأذان.

هـ– عن سهل بن سعد الساعدي[2] قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوما ونحن نَفْتَرِئُ، فقال:"الحمد لله كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرءوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يُقَوَّمُ السهم يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يُتَأَجَّلُه".[3]

فقد دلت هذه الأحاديث على النهي والوعيد والتشنيع على من يأخذ على تعليم كتاب الله وما كان من شعائر الدين كالأذان؛ كما أن تعليم القرآن واجب من الواجبات الشرعية، وأن ما يجب على المرء فعله لا يستحق عليه أجرة، وذلك معنى ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾.[4] حيث قالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام.[5]

---

[1]– سبل السلام، مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، ج1، ص191.

[2]– أبو العباس [وقد] قيل: أبو يحيى سهل بن سعد الساعدي، سكن المدينة ومات بها آخر من مات بها من أصحاب النبي ﷺ.معجم الصحابة للبغوي، أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّد البغوي، دار البيان– الكويت– ط1(1421هـ/2000م) ج3، ص87.

[3]– أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم(831)، ج1، ص220.

[4]– سورة البقرة، الآية41.

[5]– الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، دار عالم الكتب، ج1، ط(1423هـ/2003م)، ص335.

فيتبين من هذه النصوص أن أعمال القرب متى حصلت وقعت عن العامل، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره ...كما نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ.[1]

وقد اعترض على الاستدلال بأحاديث المنع بمايلي:

-- أن النهي الوارد في هذه الأحاديث يحمل على الكراهة والتشنيع، فلا يرقى لدرجة حمله على التحريم حتى يقال بالمنع، فذم الشيء والقول بكراهته ليس فيه منافاة للقول بالجواز؛ فدعوى منع أخذ الأجرة على أعمال البر لا يقوم لها دليل صحيح في ذلك.[2]

- أن أحاديث المنع منسوخة بأحاديث الجواز، كما في حديث ابن عباس الذي ورد في خبر اللديغ[3].

هـ- أعترض على **هذه المناقشة:** وذلك أن دعوى النسخ هذه بالاحتمال لا تصح، كما أنه لم يثبت النسخ بالاحتمال في نفي الجواز، فالنسخ لا يثبت إلا بدليل مقطوع به، ولذا فدعوى النسخ بالاحتمال مردودة.[4]

ثالثا: من الآثار

وردت آثار عن الصحابة والتابعين في عدم جواز أخذ الأجرة على ما كان من أعمال الطاعات،كقراءة القرآن وكتابته وتعلمه وتعليمه، والأذان، فنذكر من بينها:

أ- ما ورد عن شعبة: أن عمار بن ياسر[1] أعطى قوما قرءوا القرآن في رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه؛ وقال سفيان[2] أن سعد ابن أبي وقاص[3] قال: "من قرأ القرآن أَلْحَفْته عَلَى أَلْفَيْنِ. فقال: عمر أو يعطى على كتاب الله ثمنا؟ ".[4]

---

[1]- فقه السنة(فقه عام)، موقع يعسوب، ج3، ص184.

[2]- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز، دار إشبيليا-الرياض- ط1(1419هـ/ 1998م)، ج2، ص108.

[3]- نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث- مصر- ط1(1413هـ/ 1993م)، ج5، ص346.

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت- ج4، ص453.

ب– عَنْ الضَّحَّاكِ بن قيس أنه قال لِمُؤَذِّنٍ مُعَلِّمٍ كتاب الله: "إِنِّي لَأَبْغَضُك في الله لأنك تَتَغَنَّى في أذانك وتأخذ لكتاب الله أَجْرًا".[5]

ج– عن عبد الله بن شقيق قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالأرش[6] ويعظمون ذلك".[7]

فوجه الاستدلال من هذه الآثار، أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كرهوا أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله وعلى الأذان، وأنكروا على من يفعل ذلك، مما دل على تحريم أخذ الأجرة على هذه الأعمال.

رابعا: من المعقول: استدلوا بما يلي:

أ– أن تعليم القرآن الذي هو من أشرف وأجل الطاعات منزلة وقدرا، والطاعات أفضال من الله سبحانه وتعالى مستحقة للشكر، فواجب على العبد شرعا وعقلا شكر مولاه على هذه النعم؛ فمن قضى حقا مستحقا عليه لغيره لا يستحق قبله الأجر، وعلى هذا يخرج الاستئجار على الصوم والصلاة والحج فلا يصح ذلك فيها؛ لأن ما يؤخذ في مقابلها هو أخذ بغير وجه حق فلم يصح أخذه.

---

[1]– هو ابن عامر الكناني القحطاني، صحابي من الولاة الشجعان، شهد غزوة بدر و أحد./ موسوعة الأعلام، ج1، ص370.

[2]– هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور من أعلام المحدثين، نشأ في الكوفة، له عدة كتب منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير، انتقل إلى البصرة ومات بها سنة161هـ، موسوعة الأعلام، ج1، ص99.

[3]– هو سعد بن مالك بن أهيب، أحد العشرة المبشرين بالجنة، روى عن النبي–ﷺ– كثيرا، وروت عنه سيدتنا عائشة وابن عباس وابن عمر رضي عنهم أجمعين، نفس المرجع السابق، ج2، ص121.

[4]– المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الفكر–بيروت– ج7، ص20.

[5]– المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الفكر–بيروت– ج7، ص20.

[6]– **لغة:** بالهمزة المفتوحة وسكون الراء؛ جمع أروش؛ الجرح ونحوه، ومنه أرش الجراحات والكسور./معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي /وحامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2(1408هـ/1988م) ج1، ص54./ **واصطلاحا:** ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب، القاموس الفقهي، ج1، ص19.

[7]– نفس المرجع السابق، ج7، ص20.

قال ابن حزم[1]: "ولا تجوز الإجارة على الصلاة، ولا على الأذان...وكذلك لا تجوز الإجارة على كل واجب تعين على المرء من صوم، أو صلاة أو وحج أو فتيا، أو غير ذلك؛ لِأَنَّ كُلَّ ذلك أكل مال بالباطل؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ الْمُفْتَرَضَةَ لابد له من عَمَلِهَا؛ فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له، فهو أكل مال بالباطل".[2]

رد على هذا الاستدل بأن:

-قولهم أن تعليم القرآن قربة غير مستحقة لأخذ أجرة في مقابلها لأنها واجبة لله واجبة الشكر، فعلى العبد أن يأتي بها، والواجبات لا تأخذ عليها أجرة؛ وقياسهم على الصيام والصلاة؛ فقد رد على ذلك بأنه قياس فاسد لوجود الفارق، من ذلك أنه قياس في مقابلة النص وهو باطل، كما أن الصلاة والصيام من العبادات المختصة بفاعلها، بينما تعليم القرآن عبادة متعدية فهي تشمل المعلم والمتعلم، ولذلك يجوز أخذ الأجرة على هذه العبادة، لما في ذلك من عملية نقل تعليم القرآن وكتابته.[3]

ب- أن القول بأخذ الأجرة على ما كان من أعمال البر والطاعة فيه مدعاة إلى تنفير الناس عن التصدر لها، وإلى تقصيرهم في طلبها، مما ينتج عنه إهمال للشعائر الدينية.

قال **الكاساني**: "الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، وإلى هذا أشار الله- جَلَّ شَأْنُهُ- في قوله عز وجل: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾. فيؤدي ذلك العدول عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز".[4]

رد على هذا الاستدلال بأن:

---

[1]- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، انتقد كثيرا من الفقهاء، كان له تصانيف كثيرة منها كتابه في الفقه المسمى: المحلى بالآثار./ موسوعة الأعلام، ج1، ص124.

[2]- المحلى بالآثار، ابن حزم، ج7، ص15.

[3]- الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة- ط2(1384هـ/ 1964)، ج1، ص335.

[4]- نفس المرجع السابق، ص371.

-قولهم أن أخذ الأجرة على ما كان من أعمال القرب فيه مدعاة لتنفير الناس عن تعليم أمور دينهم وإهمال لشعائر الدين، رد على ذلك بأن تلك الأجرة تأخذ في مقبل جلوس المعلين وتفرغهم لتعليم الناس أحكام دينهم، وحتى يجدوا ما يسدوا به حاجاتهم، فلو منعوا من ذلك لاضطروا إلى ترك هذه الطاعات وانشغلوا بكسب معيشتهم كسائر الناس، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر يلحق بالمجتمع المسلم من جهل بدينهم وشعائرهم.

ج- الرسول -ﷺ- كان معلما ولم يكن يأخذ أجرا في مقابل ما يعلمه للناس من تعليم القرآن وأحكام الشريعة؛ فكذلك من يكون خليفته في ذلك، لا يجوز له أن يأخذ على ذلك التعليم أجرا.

قال السرخسي[1] وهو يتكلم عن الإجارة الفاسدة:"...ولأن من يعلم غيره القرآن فهو خليفة رسول الله ﷺ فيما يعمل لأنه بعث معلما، وهو ما كان يطمع في أجر على التعليم فكذلك من يخلفه".[2]

رد على هذا الاستدلال بأن:

-قولهم أن رسول الله ﷺ كان معلما ولم يكن يأخذ شيئا عن ما كان يعلمه للناس، بل كان يفعل ذلك مجانا، وأن من يخلفه في التعليم كذلك لا يأخذ أجرة على ما يعلمه للناس؛ فقد رد على ذلك بأنه قياس مع الفارق، وأن ذلك خاص بالرسول ﷺ فهو مأمور بالتبليغ بذاته.

فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين ﴾.[3] بخلاف غيره من الناس، فهو مأمور على الكفاية، فله أخذ الأجرة على التعليم.

---

[1]- هو مُحَمَّد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، من كبار علماء الأحناف، من أهل سرخس في خراسان، من أشهر مصنفاته: المبسوط في الفقه و شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 483هـ./ موسوعة الأعلام، ج1، ص264.

[2]- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة-بيروت،لبنان- ج9،ص71.

[3]- سورة الأنعام، الآية 90.

المطلب الثالث: الترجيح

من خلال سرد الأقوال وعرض أدلة كل قول ومناقشتها وبيان ما ورد عليها من اعتراضات، يمكن القول بأن الخلاف القائم في هذه المسألة خلاف قوي، وذلك لقوة أدلة كل قول، ومنه يظهر أن القول الأقرب و الأنسب للصواب هو القول بالجواز، وذلك راجع إلى ما يلي:

أ- قوة أدلة المجيزين وكثرتها من المنقول (الكتاب و السنة) والمعقول.

ب-كثرة الاعتراضات والمناقشات على من قال بالمنع، بخلاف من قال بالجواز فهي قليلة، مما يبين قوة مستنده.

ج- الجمع بين الأدلة، وبحمل أدلة المنع على حالات خاصة أو مستثناة، والأصل في المعاملات الإباحة، إلى أن يرد دليل بالمنع.

د- أن القول بالمنع فيه نوع من إيقاع الناس في الحرج، والزهد عن أعمال البر والإحسان، مما يساهم في تفشي الجهل بأمور الدين.

هـ- عزوف المسلمين عن القيام بمثل هذه الطاعات، ومخافة ضياعها استوجب الأمر تخصيص مبلغ معين مقابل قيامهم بهذه الطاعات.

و- إضافة إلى ذلك ما عليه العمل في بلاد الإسلام، وذلك ظاهر للعيان، ولا زال العمل به إلى اليوم، ويندرج تحت هذا موظفو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ك- القول بالجواز راجع إلى رجحان دليل القائلين بالجواز لدى المتأخرين من العلماء لتغير أحوال الناس، كما أن "الَّذِي أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ جَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لاَ عَلَى تِلاَوَتِهِ خِلاَفًا لِمَنْ وَهَمَ".[1]

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 33، ص 64.

ل- أن الأجرة تقوم مقام الأوقاف والجعل، التي كانت توقف لمعلمي القرآن والقائمين على أعمال البر عامة، فهي تؤدي وظيفة الأوقاف المتمثلة في سد حاجاتهم وحتى لا يصيروا عالة على المجتمع.

م- إن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، فالمصلحة المتمثلة في إظهار الشعائر والمحافظة عليها تقتضي إعطاء القائمين عليها أجرة تغنيهم عن سؤال الناس.

مع هذا الترجيح بالقول بجواز أخذ الأجرة على أعمال البر إلا أنه ينبغي التورع قدر الإمكان والحذر من جعل هذا مطمعا في أموال الناس، وحملهم على ما لا يطيقون، وحتى لا يصير الدين سلعة تباع وتشترى، فلنتق الله في أنفسنا وفي غيرنا لعل الله يرحمنا.

المبحث الثاني: نماذج من أعمال البر.

فيه مطلبان:

. المطلب الأول: الأجرة على الإمامة في الصلاة.

.المطلب الثاني: الأجرة على القضاء.

إن أعمال البر كثيرة تشمل جميع أبواب الخير، وقد حث الإسلام على المسارعة إليها، وأعظم الجزاء عليها مما يدل على عظمتها عند الله سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ .[1] فقد حثت الشريعة على التعاون على تحقيق أعمال البر ومما يعان به عليها وضع أجرة للقائمين عليها مما يزيد من إقبال الناس عليها؛ ومن هذه الأعمال نقتصر على ذكر نموذجين على سبيل التمثيل لا الحصر.

المطلب الأول: الأجرة على الإمامة في الصلاة.

الإمامة: ونقصد بها الإمامة في الصلاة وهي في اللغة: "الإِمامُ الَّذِي يُقْتَدى بِهِ وَجَمْعُهُ أَيِمَّة، وأَصله أَأْيِمَة، عَلَى أَفْعِلة"[2]

في الإصطلاح: "الإمام: من يأتم به الناس من رئيس، أو غيره، محقا كان أو مبطلا؛ ومنه: إمام الصلاة. (ج) أئمة، وهو العالم المقتدى به"[3].

الإمامة في الصلاة من أعمال البر التي لها مكانة عظيمة في الإسلام، ومما يبين هذه المكانة أن من يقوم عليها هم أفضل الناس، وعلى رأسهم سيدنا رسول الله ﷺ، ثم ورثة العلم، ثم مازال يتولاها بعد ذلك أهل العلم والفضل المتصفون بالعدالة، وحسن القراءة وغير ذلك من الصفات التي يلزم توفرها لمن يتولى هذا المنصب[4].

ولما كانت الإمامة بهذا القدر من الشرف، تطلب الأمر معرفة حكم ما يؤخذ عليها من أجرة[5].

---

[1]- المائدة، 02.

[2]- لسان العرب لابن منظور، ج12، ص25.

[3]- القاموس المحيط، لسعدي أبو حبيب، ج1، ص 24.

[4]- مذكرة أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين؛ مُحَمَّد شاهين، كنوز اشبيليا، ج1، رسالة ماجستير قدمت إلى قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود- الرياض، ص206.

[5]- نفس المرجع السابق.

معلوم أن أعمال البر متى كانت بدون مقابل كانت أقرب إلى الإخلاص، فالإمامة عمل بر، تندرج ضمن باب العبادات، والأصل في العبادات أن لا يؤخذ عليها أجر، إلا أنه وقع الخلاف في حكم أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة.

لا خلاف بين العلماء أن ما يعطاه الإمام في الصلاة من غير شرط جائز، سواء كان ما يعطاه رزقا، أم وقفا، أم على سبيل الهدية والبر، والصلة على إحسانه" فَإِنْ عَرَفَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُ فَوَاسَوْهُ بِشَيْءٍ فَمَا أَحْسَنَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ شَرْطٍ"[1]

قال ابن نجيم "...فَإِنْ لَمْ يُشَارِطْهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَكِنْ عَرَفُوا حَاجَتَهُ فَجَمَعُوا لَهُ فِي وَقْتٍ شَيْئًا كَانَ حَسَنًا وَيَطِيبُ لَهُ "[2].

قال ابن قدامة" وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعُوا إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ"[3]

قال البهوتي" فَإِنْ دُفِعَ إلى الإمام شَيْءٌ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَلَا بَأْسَ نَصًّا،كَذَا لَوْ كَانَ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ وَقْفٍ"[4].

فما حكم أخذ الأجرة على هذه الإمامة ؟

[1]- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ج1، ص140.

[2]- البحر الرائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص268.

[3]- المغني، ابن قدامة المقدسي، ج2، ص139.

[4]- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ج1، ص457.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة.

القول الأول:" ذهب متأخروا الحنفية، وقول عند الحنابلة، واختاره ابن تيميه رحمه الله، فمن الحنفية قولهم:" فَإِنْ لَمْ يُشَارِطْهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَكِنْ عَرَفُوا حَاجَتَهُ فَجَمَعُوا لَهُ فِي وَقْتٍ شَيْئًا كَانَ حَسَنًا وَيَطِيبُ لَهُ"[1] ومن الحنابلة:" يصح للحاجة" [2]واختاره ابن تيمية في قوله"إِنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ حَاجَةٍ". [3]

القول الثاني: ذهب متقدمو الحنفية والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في المشهور، والظاهرية.

فمن الحنفية قول السرخسي: "وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ طَلَبُ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْقَوْمِ، وذلك لِأَنَّهُمَا يَعْمَلَانِ لِأَنْفُسِهِمَا فَكَيْفَ يَشْتَرِطَانِ الْأَجْرَ عَلَى غَيْرِهِمَا ثُمَّ هُمَا خَلِيفَتَانِ لِلرَّسُولِ فِي الدُّعَاءِ وَالْإِمَامَةِ". [4]

ومن الشافعية ما جاء في قول القزويني: "...الاستئجار لإمامة الصلاة المفروضة ممنوع منه". [5]

ومن الحنابلة قول المرداوي: وَلَا يَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَة.ويعني ذلك أن يكون مُسْلِمًا، وَلَا يَقَعُ إلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ. كَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْأَذَانِ وَنَحْوِهِمَا. كَالْإِقَامَةِ، وَإِمَامَةِ صَلَاةٍ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ". [6]

القول الثالث: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى جواز ذلك على الإمامة بشرط أن ينضم إليها الآذان ، ومنع ذلك ابن حبيب من المالكية في قول المالكية" فَلَوْ حَصَلَتْ لَهُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا لَحَصَلَ الْعِوَضُ وَالْمُعَوَّضُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ "[7]

---

[1]- البحر الرائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج1، ص268.

[2]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج6، ص45؛46.

[3]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج23، ص366؛367.

[4]- المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة-بيروت- ج1، ص140.

[5]- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني، دار الفكر، ج12، ص189.

[6]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج6، ص45.

[7]- الفروق، القرافي، عالم الكتب، ج3، ص2.

القول الرابع: ذهب بعض المالكية، ووجه عند الشافعية، فمن المالكية قول خليل: "وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ"[1] أَيْ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى الْإِقَامَةِ وَحْدَهَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا مَعَ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْأُجْرَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ أَوْ مِنْ آحَادِ النَّاسِ عَلَى الْمَشْهُورِ"[2]

وعند الشافعية ما ذكره ما ذكره النووي " أن الإمامة شعار غير فرض كالأذان، يجوز الإستئجار عليها"[3][4]

الفرع الثاني: عرض الأدلة ومناقشتها.

– أدلة القول الأول:

وهم القائلون بجواز أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة للضرورة والحاجة، فإن كانت هناك ضرورة أو حاجة وإلا فلا يجوز ذلك.

وتنقسم أدلة أصحاب القول الأول إلى قسمين:

أ– ما يتعلق بعدم الجواز في الأصل.

ب– ما عللوا به على جواز أخذ الاستئجار على الإمامة للضرورة والحاجة.

وهذه التعليلات هي نفسها التي عللوا بها على جواز الاسئجار على الآذان للضرورة والحاجة، ومما ادعى ذلك تواني الناس الناس في الأمور الدينية[5]

---

[1]– مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، دار الحديث – القاهرة، ط1(2005/1426م)ج1، ص28.

[2]– شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد ابن عبد الله الخرشي، دار الفكر –بيروت– ج1، ص236.

[3]– روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي– بيروت – ط(1412هـ/1991م)، ج5، ص187.

[4]– أخذ المال على أعمال القرب ، عادل شاهين، مُحَمَّد شاهين، ص206.

[5]– مذكرة أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين؛ مُحَمَّد شاهين، كنوز اشيليا، ج1، ص217.

يجوز للإمام أخذ الأجرة على إمامته وذلك ليستعين بهاته الأجرة على طاعة الله سبحانه ولحاجته لهاته الأجرة"وَإِنَّمَا أَخَذَ الْأُجْرَةَ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ وَلِيَسْتَعِينَ بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَاَللَّهُ يَأْجُرُهُ عَلَى نِيَّتِهِ"[1]

– أدلة القول الثاني ومناقشتها:

من السنة: ما روي عن عثمان ابن أبي قال قلت يا رسول الله، اجعلني إمام قومي؛ قال ﷺ: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)[2]

نوقش استدلالهم بحديث عثمان ابن أبي العاص بما يلي:

- يحمل هذا الحديث على الورع والزهد، وهذا لا يدل على تحريم أخذ الأجرة على ذلك.[3]
- أن الحديث محمول على الندب، والندب لا يفيد الجزم.[4]

من المعقول:

1- يكره للمؤذن والإمام أخذ الأجرة عن المسلمين، لأن الإمام والمؤذن يعتبران خلفيتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الإمامة، والرسول –ﷺ –لم يأخذ الأجرة على الإمامة من الناس، فينبغي لمن كان خليفة للنبي ﷺ الإقتداء به في جميع شؤونه.[5]

- نوقش هذا بأن قياس الإمام في الصلاة على رسول الله- ﷺ- قياس مع الفارق، حيث أن الرسول لا يأخذ على التبليغ أجرة، كما أن ذلك خاص بالرسول- ﷺ- بنص قوله تعالى﴿ ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ

---

[1]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج24، 316.

[2]- أخرجه النسائي في الآذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، ج2، رقم(672)، ص23.

[3]- الذخيرة، احمد ابن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي-بيروت- ط1(1994م) ج2، ص67.

[4]- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، دار الفكر، ج3، ص128.

[5]- المبسوط، مُحَمَّد ابن أحمد السرخسي، دار المعرفة- بيروت- ط(1414هـ/1993م)، ج1، ص140.

ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴿٢٣﴾ [1].

-كما أن أخذ الإمام للرزق على الإمامة أمر متفق عليه، بينما الرسول- ﷺ- لم يكن يأخذ رزقا على ذلك، مما دل على وجود فرق بينه وبين خلفائه في إمامة الصلاة.

- أن الأجرة التي يأخذها الإمام ليست على ذات الإمامة، وإنما في مقابل التزامه بمكن معين.[2]

2- قال الكاساني "وَلَنَا أَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ لِعَمَلٍ مَفْرُوضٍ فَلَا يَجُوزُ كَالِاسْتِئْجَارِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ" ولأن ما كان من الأعمال خالصا لله تعالى، ونفعه يعود على صاحبه لا على الغير، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.[3]

-نوقش هذا الدليل قياس الإمامة على الصلاة والصوم قياس مع الفارق، وذلك لأن الإمامة يتعدى نفعها للمأموم، بخلاف الصلاة والصوم فنفعهما يقتصر على صاحبهما

3- أن أعمال القرب متى حصلت سقطت على العامل، ولهذا تتعين أهليته، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم.[4]

- نوقش هذا الدليل بأن المقصود بالقربة حصول الثواب، الذي يكون شيئا غير محسوس، بخلاف الأجرة، فهما مختلفان.[5]

---

[1]- سورة الشورى، الآية 22.

[2]- الفروق/ أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، ج1، ص2.

[3]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2(1406هـ/1986م) ج4، ص191.

[4]- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين بن مُحَّد بن عمر، دار الفكر –بيروت- ط2(1412هـ/1992) ج6، ص55.

[5]- ينظر مذكرة أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين، مُحَّد شاهين، ص216.

أدلة القول الثالث ومناقشتها:

1- "وَوَجْهُ التَّفْرِقَةِ أَنَّ الْأَذَانَ لَا يَلْزَمُهُ فَيَصِحُّ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ فَإِذَا ضُمَّ إلَى الصَّلَاةِ قَرُبَ الْعَقْدُ مِنْ الصِّحَّةِ" [1]

2- " وَإِنَّمَا جَوَّزَ مَالِكٌ هَذِهِ الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَوْقَعَ الْإِجَارَةَ فِي هَذَا عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقِيَامِهِ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ الْإِجَارَةِ عَلَى الصَّلَاةِ بِهِمْ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ "[2]

نوقش هذا الدليل بما يلي:

1- أن مقتضى دليلكم أن الأجرة على الإمامة منفردة لا تصح، وهذا مشهور مذهب مالك، فإذا انضم إلى الإمامة الآذان صحت الإجارة على الآذان، وبطلت في الإمامة في هذه الحالة أيضا.

2- أن الخلاف إنما هو على أخذ الأجرة على الإمامة بخلاف ما ما ذكرتم.

3- قولكم يصح أخذ الأجرة على الآذان مطلقا غير مسلم به، وإنما للضرورة فقط.[3]

أدلة القول الرابع ومناقشتها:

1- أن الإمامة من فروض الكفاية يجوز الاستئجار عليها كسائر الفرائض الكفائية، لأنها ليست بواجبة على شخص بعينه.[4]

- نوقش هذا الدليل بأن الإمامة في الصلاة وإن كانت من فروض الكفاية، إلا أن الإمام يعد مصل لنفسه، فهو كالمنفرد، فلا أجرة له على ذلك، لأن نفع ذلك يعود عليه.

---

[1]- الفروق، القرافي، ج3، ص2.

[2]- المدونة، مالك ابن أنس، ط1(1415هـ/1994م)ج3، ص432.

[3]- أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين ؛ مُحَمَّد شاهين، رسالة ماجستير، قدمت إلى قسم الفقه بكلية الشريعة،جامعة مُحَمَّد بن سعود الإسلامية- الرياض، ص213.

[4]- أحكام القرآن، أبو بكر بن عربي، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان – ط3(1424هـ/2003م) ج2، ص524.

2- الإمامة كالأذان يجوز أخذ الأجرة عليها، لكون كل منهما شعار غير فرض، والشعائر من قبيل الكفايات التي لا تلزم أحدا.[1]

- نوقش هذا الدليل بأنه لا يسلم لهم بأن الآذان شعار كالإمامة بل هو فرض كفائي، قد يتعين أخذ الأجرة عليه في حالة الضرورة والحاجة؛ كما أن الآذان قد ورد فيه دليل المنع من أخذ الأجرة عليه، وليس كالإمامة حتى يصح قياسها عليه.[2]

3- جواز أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة في مقابل التزام الإمام للمكان المعين للصلاة، وما يتطلب ذلك من بذل جهد وشغل للذمة.[3]

- نوقش هذا الدليل بأن القول بأن الأجرة هي في مقابلة التزام الإمام بمكان معين، ليس فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الإمامة ذاتها، فهو مردود.

4- قياس الإمامة في الصلاة على الإمامة العظمى(الإمارة) بجامع كون كل منهما عاملا لمصلحة العامة.
— نوقش هذا الدليل بأن قياس الإمامة في الصلاة على الإمامة الكبرى قياس مع الفارق، وذلك أن ما يأخذه الخليفة، هو من قبيل الرزق، وهذا مجمع على جوازه، بخلاف الأجرة.[4]

الفرع الثالث: خلاصة وترجيح:

من خلال عرض أدلة الأقوال ومناقشتها، تبين أن القول الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه القائلين بالمنع، وذلك راجع لقوة ما استدل أصحاب هذا القول، من أدلة نقلية وعقلية، كما أن القول بالجواز ينافي قصد الإخلاص في التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وخاصة إذا قصد العمل لأجل الأجرة.

---

[1]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي –بيروت- ط(1412هـ/1991م) ج5، ص188.

[2]- مناقشة الدليل:3،2،1، يرجع لها في مذكرة أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين/ محمد شاهين، كنوز إشبيليا، ج1، ص212.

[3]- ينظر؛ فتح العزير بشرح الوجيز للقزويني، ج12، ص290.

[4]-المبسوط، السرخسي، ج3، ص19.

فالقول بالمنع من الاستئجار على مثل هذه الأعمال مدعاة للإخلاص والورع، وهذا ما يرغب فيه الإسلام ويحث عليه.

المطلب الثاني: الأجرة على القضاء.

القضاء لغة: من قضى: القَضاء: الْحُكْمُ، وأَصله قَضايٌ لأَنه مَنْ قَضَيْت، إِلا أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الأَلف هُمِزَتْ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: صَوَابُهُ بَعْدَ الأَلف الزَّائِدَةِ طَرَفًا هُمِزَتْ، وَالْجَمْعُ الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مِثْلُهُ، وَالْجَمْعُ القَضَايَا عَلَى فَعالَى وأَصله فَعائل[1] ؛

إصطلاحا:" الْقَضَاء: الحكم وَالْأَدَاء وَعمل القَاضِي وَرِجَال الْقَضَاء الْهَيْئَة الَّتِي يُوكل إِلَيْهَا بحث الْخُصُومَات للفصل فِيهَا"[2]

معلوم أن مرتبة القضاء ليست بالأمر السهل، فهي تمثل إقامة العدل بين الناس، فمن يتولاها يجب أن يكون ملما بشؤون الحكم، عارفا بحقوق الناس وواجباتهم، فمهمته من الواجبات الكفائية، فالقائم عليها يتطلب منه التفرغ لها، وقد اختلف في حكم أخذ القاضي أجرة على مهمة القضاء.

لا خلاف بين العلماء أن القاضي إذا كان فقيرا ومحتاجا أن يجعل له الإمام لِلْقَاضِي مِنَ الرِّزْقِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَال حَتَّى لاَ يَلْزَمَهُ مَئُونَةٌ وَكُلْفَةٌ، وَأَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ، كَيْ لاَ يَطْمَعَ فِي أَمْوَال النَّاسِ، وله أن يأخذ بقدر الكفاية، وإنما الخلاف فيما إن كان غنيا مستكفيا[3].

وعلى هذا ما حكم أخذ الأجرة على القضاء؟.

---

[1]- لسان العرب، لابن منظور، ج15، ص168.

[2]- المعجم الوسيط، إبرهيم مصطفى، أحمد الزيات، مُحَمَّد النجار، حامد عبد القادر، دار الدعوة، ج2، ص743.

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص318.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة.

أ- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية وما قال به الحنابلة، عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء مطلقا[1].

قال السرخسي من الحنفية: " فَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ ".[2]

وقال القرافي من المالكية [3]: " وَتَحْرُمُ الْإِجَارَةُ عَلَى الْقَضَاءِ كَأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ ".[4]

وقال النووي من الشافعية: " الِاسْتِئْجَارُ لِلْقَضَاءِ بَاطِلٌ ".[5]

وقال ابن قدامة من الحنابلة: " فَأَمَّا الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ ".[6]

ب- القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والظاهرية إلى جواز أخذ الأجرة على القضاء، وهو وجه في المذهب، "..وَفِي فَتَاوَى الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ"[7].

فمن الشافعية قول النووي: " الإجارة على القضاء في وجه من المذهب تجوز ".[8]

وقول ابن حزم الظاهري: " وَإِجَارَةُ الْأَمِيرِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ مُشَاهَرَةً جَائِزَةٌ ".[9]

---

[1]- أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين ؛ مُحَمَّد شاهين، رسالة ماجستير، قدمت إلى قسم الفقه بكلية الشريعة،جامعة مُحَمَّد بن سعود الإسلامية- الرياض، 716.

[2]- المبسوط، مُحَمَّد بن احمد السرخسي، ج16، ص102.

[3]- هو أحمد بن إدريس المشهور بشهاب الدين القرافي، فقيه أصولي ومفسر، ولد بمصر، وتوفي بالقرافة (626هـ/684هـ)من مصنافاته،(الذخيرة، وشرح التهذيب وغيرها)/ معجم المؤلفين، عمر بن رضا، ج1، ص158.

[4]- الذخيرة، احمد بن إدريس القرافي، ج 10، ص 79.

[5]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف الدين النووي، ج5، ص188.

[6]- المغني، ابن قدامة، ج10، ص35.

[7]- روضة الطالبين، النووي، ج11، ص137.

[8]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج11، ص137.

[9]- المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد إبن حزم، ج7، ص22.

الفرع الثاني: عرض أدلة الأقوال ومناقشتها.

أ- أدلة المانعين:

1- عن عمر ﷺ أنه قال: " لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا وَلَا صَاحِبَ مَغْنَمِهِمْ".[1]فقد نهى نهى سيدنا عمر ﷺ قضاة المسلمين أخذ أجرة على عمل القضاء الذي يعد من أعمال البر.

2- لا يجوز الاستئجار على القضاء قياسا على الصلاة، بجامع أن كلا منهما قربة يختص بها المسلم فلا يجوز الاستئجار عليها.[2]

3- القضاء يفتقر إلى الضبط، لأن فيه نوعا من الجهالة، مما يجعله غير معلوم، وكل عمل غير معلوم لا يجوز الاستئجار عليه.[3]

ب- أدلة المجيزين ومناقشتها:

1- أن أعمال القضاء محدودة داخلة تحت أمر رسول الله -ﷺ- بالمؤاجرة، مما يجعل القضاء يأخذ حكم التجارة والوكالة فهي أعمال معلومة ومحدودة.[4]

- نوقش الاستدلال بهذا الدليل: أن هذا العموم قد خصص بأدلة المنع التي سبق ذكرها.

2- أنه متى حدد للقاضي ما يقضي به جاز أخذ الأجرة عليه، وذلك لانتفاء الجهالة فيه.[5]

- نوقش هذا الدليل بأن منع الاستئجار على القضاء لا يقتصر على وجود الجهالة فقط، وإنما لكونه قربة، والقرب لا يجوز الاستئجار عليها كما سبق.

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب القاضي يأخذ الرزق، رقم الحديث(21804)، ج4، ص430.

[2]- المغني، لابن قدامة المقدسي، ج10، ص35.

[3]- الذخيرة، أحمد ابن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي-بيروت- ط1(1994م)، ج10، ص79.

[4]- المحلى بالآثار، ج7، ص22.

[5]- ينظر: حاشية الشرواني، على تحفة المحتاج، ج6، ص157.

الفرع الثالث: خلاصة وترجيح.

من خلال عرض الأقوال ومناقشتها، يظهر رجحان القول بالمنع وذلك لما يلي:

- قوة ما استدل به المانعون
- وجود الاعتراضات على أدلة المجيزين.
- أن أعمال البر مبنية على التطوع والإحسان والورع[1].

[1]- أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين ؛ مُحَمَّد شاهين، رسالة ماجستير، قدمت إلى قسم الفقه بكلية الشريعة،جامعة مُحَمَّد بن سعود الإسلامية- الرياض، 716.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله-ﷺ- وعلى آله وصحبه.
من كرم الله وحسن عونه وتوفيقه، أن وفقنا لدراسة هذا الموضوع، فنرجو أن نكون قد قدمنا من خلال هذه الدراسة، شيئا للساحة العلمية البحثية، آملين من المولى عز وجل، أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

رغم أنه قد سبقت فيه دراسات سابقة، فإنه لم يمنعنا ذلك من دراسته في شكل آخر، بغية تقديمه في قالب جديد سهل الاستيعاب والتصور في الأذهان.

إن المال يشغل حيزا كبيرا في نظر الشرع، من ذلك أنه عده من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها، ورتب على انتهاكها عواقب وخيمة مما يبين مكانتها وعلو شأنها، ويندرج ضمن هذا الأجرة على أعمال البر، الذي من خلاله حاولنا أن نقدم للقارئ عموما ولطالب العلم خصوصا، لمحة موجزة على حكم أخذ الأجرة على مثل هذه الأعمال التطوعية، ولا يخلو بحث من نتائج وأهداف متمخضة عن الدراسة، ومن النتائج التي توصلنا إليها:

1- للمال مكانة عظيمة في نظر الشرع، ومما يبين هذه المكانة ما رتبه الشرع من عواقب على من ضيعه.

2- أن البر اسم جامع لجميع معاني الخير، وعليه فأعمال البر تشمل جميع المجالات.

3- أن أعمال البر كثيرة لا يمكن حصرها ولا ضبطها، لذا وقع الخلاف في حكم أخذ الأجرة عليها.

4- أن الأصل في الطاعات أن لا يأخذ عليها أجر، ولا بأس أن يكون لأجل حاجة أو ضرورة .

5- أن الإخلاص في الأعمال، لا ينتقض بأخذ عوض عليها، لأن الإخلاص عمل قلبي، لا يعلمه إلا الله.

6- أن معيار أخذ العوض على عمل ما، راجع إلى حقيقة الإلزام والالتزام به وعدمه، لما في ذلك من كلفة وشغل للذمة.

7- أن الخلاف في حكم أخذ الأجرة على أعمال البر، مبني على مدى ثبوت الدليل في بعضها وتخلفه في البعض الآخر.

فهذه جملة من النتائج التي توصلنا إليها، ومما نوصي به كل راغب في البحث، إلى:

1- مزيد من البحث في مثل هذه الأعمال، نظرا لطبيعتها المتغيرة والمتجددة حسب الزمان والمكان، مما يستدعي النظر في حكمها كلما استجدت.

2- المبادرة إلى بحث جزئيات هذا الموضوع بشكل أدق، والكشف عن مزيد من النتائج التي لم تتوصل الدراسات السابقة في هذا الشأن.

3- عند القيام بعملية البحثية لأي موضوع لابد من التصوير الدقيق للموضوع، وعزوا الأقوال تحقيقا لمبدأ الأمانة والصدق.

4- الإخلاص في القول والعمل، وجعله المبدأ والقاعدة الأساسية في العملية البحثية العلمية، حتى تحصل الفائدة.

5- ينبغي أن لا يكون لطالب العلم تحصيل غرض مادي محض، بل يتطلع للهمم العالية من نشر العلم، مبتغيا رضاء الله سبحانه وتعالى.

وهذا ولله الحمد والمنة، على توفيقه إيانا على إتمام هذا العمل، راجين منه سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفـــهارس

. فهرس الآيات القرآنية.

. فهرس الأحاديث النبوية.

قائمة المصادر والمراجع

ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرأنية

الآيـــــــــــــــــــة	السورة ورقم الآي	رقم الصفحة
- {أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ}	{البقرة:44}	17
-{ وَلا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلاً وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ}	{البقرة:41}	41
-{فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ}	{النساء:25}	15
- { قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا ۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَـٰلَمِينَ}	{الأنعام:90}	36
- {وَيَـٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالاً ۖ إِنۡ أَجۡرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ}	{هود:29}	36
- {ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرًا حَسَنًا }	{الكهف:03}	10
-{أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٌ ۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ }	{المؤمنون:72}	37

- {قُلۡ مَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٖ فَهُوَ لَكُمۡۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ }	{سبأ:47}	36
- {قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ }	{ص:86}	36
- { قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ }	{الشورى:22}	54
- { أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ أَجۡرٗا فَهُم مِّن مَّغۡرَمٖ مُّثۡقَلُونَ }	{الطور:40}	37
-{فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ }	{الزلزلة:07}	15

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
- " بارك الله لك...".	19
- " هل إلا هذا...".	18
- " وما يدريك أنها رقية...".	18
- " البر حسن الخلق...".	14
- " الحمد لله كتاب الله واحد...".	26
- " أنت إمامهم ...".	26، 44
- " إن كنت تحب....".	25
- " إنما الأعمال بالنيات...".	11
- " إن أحق ...".	06، 17
- " إن أخذتها ...".	25
- " اقرءوا القرآن...".	25

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

التفسير وعلوم القرآن

2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر- بيروت – لبنان، ط(1415 هـ - 1995 م).

3- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط 2(1384هـ /1964 م).

4- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي تحقبق: مُحَمَّد صادق القمحاوي - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

5- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي البيضاوي تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 (1418هـ).

6- أحكام القرآن، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط3(1424 هـ/2003 م).

7- صفوة التفاسير، مُحَمَّد علي الصابوني، دار الصابوني – القاهرة، ط1(1417 هـ - 1997 م).

8- فتح القدير، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1 (1414 هـ).

علوم الحديث وشروحه

9- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت- ط1(1421هـ/ 2000م).

10- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، دار إشبيليا -الرياض - ط1(1419 هـ/ 1998م).

11- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي، مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت- ط1(1415).

12- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين بن العراقي، ط المصرية، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
13- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1(1409هـ).
14- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب- ط1(1351 هـ/ 1932 م).
15- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه، المنصوري المصري.
16- نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر-ط1(1413هـ/ 1993م).
17- صحيح البخاري،مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1(1422هـ).
18- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
19- صحيح أبي داوود (الأم)، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، مؤسسة غراس-الكويت-ط1(1423 هـ - 2002م).
20- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي.
21- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت –.
22- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت(1379) تحقيق: محب الدين الخطيب.
23- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية- بيروت- لبنات- ط2(1424 هـ/ 2003م).
24- سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

25- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- ط2 (1406/ 1986).
26- سنن سعيد ابن منصور. أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند- ط1 (1403هـ/ 1982 م).
27- سبل السلام، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث.
28- شرح الأربعين النووية، تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط6(1424هـ/ 2003م).
29- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار – مُحَمَّد سيد جاد الحق، ط1(1414 هـ/ 1994م).
30- شرح السنة، محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-مُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، دمشق- بيروت- ط2(1403هـ/ 1983م).
31- شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، قديمي كتب خانة –كراتشي.
32- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق:(مُحَمَّد زهري النجار – مُحَمَّد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، ط1 (1414 هـ، 1994 م).

كتب الفقه الإسلامي

1. كتب المذهب الحنفي:

33- – تحفة الفقهاء، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
34- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت، ط2(1412هـ / 1992م).
35- المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
36- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

2. كتب المذهب المالكي:

37- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

38- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1(1994 م).

39- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ 1994م)

40- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

41- شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت-.

3. كتب المذهب الشافعي

42- الأم، الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت.

43- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

44- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1(1419 هـ /1999 م).

45- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3(1412هـ / 1991م).

46- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

47- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

48- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني، دار الفكر.

4. كتب المذهب الحنبلي

49- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط2.

50- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1(1414 هـ/1994 م).

51- المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

5. المذهب الظاهري

51 - المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت.

6.كتب اللغة والمعاجم

52- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية.

53- الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2(1408 هـ/1988 م).

54- منتخب من صحاح الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي.

55- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.

56- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5(1420هـ/1999م).

57- معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2(1408 هـ/1988 م).

58- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر.

59- لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط3 (1414 هـ).

60- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 (1407 هـ - 1987 م).

61- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8(1426 هـ/2005 م).

7.كتب التراجم والطبقات

62- تراجم موجزة للأعلام/ موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

63- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

64- معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، تحقيق: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، ط1 (1421 هـ /2000 م).

65- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، ط1(1417 هـ- 1997م).

8- الموسوعات

66- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: (1404 - 1427 هـ).

9. فهرس الرسائل الجامعية

67- أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين، مُحَمَّد شاهين، رسالة ماجيستير قدمت إلى قسم الفقه بكلية الشريعة،جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود بالرياض، ط1(1465هـ/2004م).

68- مذكرة التكسب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه، دراسة فقهية مقارنة، مُحَمَّد مصطفى أبو شعيب، ط(1436هـ/2015).

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة.	6
المبحث التمهيدي: الدراسات المفاهمية.	10
المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للأجرة	11
الفرع الأول: الأجرة لغة	11
الفرع الثاني: الأجرة إصطلاحا.	12
المطلب الثاني: التعريف اللغوي والإصطلاحي للأعمال.	14
الفرع الأول: الأعمال لغة.	14
الفرع الثاني: الأعمال إصطلاحا.	15
المطلب الثالث: التعريف اللغوي والإصطلاحي للبر.	16
الفرع الأول: البر لغة.	16
الفرع الثاني: البر اصطلاحا.	17
المبحث الأول: مشروعية الأجرة على أعمال البر.	19
المطلب الأول: أدلة المجيزين ومناقشتها.	21

المطلب الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها.	35
المطلب الثاني: الترجيح.	46
المبحث الثاني: نماذج من أعمال البر	48
المطلب الأول: الأجرة على الإمامة في الصلاة.	49
الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة.	51
الفرع الثاني: عرض الأدلة ومناقشتها.	52
الفرع الثالث: خلاصة وترجيح.	56
المطلب الثاني: الأجرة على القضاء.	57
الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة.	58
الفرع الثاني: عرض أدلة الأقوال ومناقشتها.	59
الفرع الثالث: خلاصة وترجيح.	59
خاتمة	60
الفهارس	61
فهرس الآيات القرآنية. فهرس الأحاديث النبوية. فهرس المصادر والمراجع. الموضوعات..	62 63 64 72